البُشْرى المهْديّة

لِمنفّذي العمليات الإستشهاديّة



أبو الحَسن الفلسطينيّ
رحمه الله

البُشْرى المَهْديّة

لمُنفّذِيْ العَمليّاتِ الاسْتِشهاديّة

أبو الحَسن الفلسطينيّ

رحمه الله

المسئول الشّرعي بتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين

الكتاب الثالث في سلسلة

"بدمائهم نصحوا"

نُشرت بالتنسيق مع مكتبة

(الهمّة)

بدولة العراق الإسلامية

كلمةٌ بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرّسالة الموجزة في تأصيل مسألة العمليات الاستشهادية ومشروعيّتها كان الشّيخ رحمه الله قد كتبها قبل هجرته للعراق، وقدّر الله لهذا الرّجل أن لا يرحل من هذه الدّنيا قبل أن يوقّع على هذه الكلمات بدمه، حيث سقط في كمينٍ للصليبيّين وكان قبلها لا يُفارقُه حزامُه النّاسف، وحينَ طُلب إليه أن يستسلم انغمس في الدّورية التي أحاطت مركبته من كلّ جانب، وفجّر نفسه فيهم، ونَحسبُ أنّه صدق اللهَ في هذه الكلمات ونرجو أن يكون ممّن قيل فيهم: {**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً**}، فلا يغيبنّ ذلك عن ذهنك وقلبك أيّها الحبيب وأنت تقرأ هذه المادّة..

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

قال الله تعالى:

{وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ} [البقرة:١٥٤].

وقال: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ}** [البقرة:٢٠٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد روى مسلم في صحيحه عن النّبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها: "أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين"، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر. فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى.. انتهى)[١].

وقد[٢] استجدّ في زماننا الكلام على نوع حادث من العمل الجهادي، وهو ما عرف بالعمل "الاستشهادي" عند المبيحين و"الانتحاري" عند المانعين، اختلف الناس فيه بين محلّل ومحرم، وكثر الجدل حول مشروعيته، حتى طالته الفضائيات ووسائل الإعلام والمحافل الدّولية ومعاقل

---

١ - مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

٢ - "وقد" إضافة من الناشر – لم ترد في الأصل – وقد تم الإشارة للمواضع المماثلة بكتابتها بخط *مائل*، إلا ضبط الشكل في "ثَمّ".

الدول العظمى، والجميع يتساءل عن سرّ هذا النوع من القتال، الذي أصبحوا يسمونه بالإرهاب، تفاؤلا بما يرونه من حجم الذّعر والرعب الذي يسبّبه هذا النوع من العمل الجهادي.

فعمل يتردد ذكره في محافل الكفر ومنتدياته، ولا يخفي الكفر تغيظا منه وتحرقا، ولا يفتأ يشكو من المهووسين الذين يرحلون من الحياة دون حساب ولا عقاب، وبصماتهم ظاهرة للعيان، ولمساتهم المرعبة باقية في محط الأحداث، تنصب سلاحا لا يقل فتكا عن أي نوع من أنواع السلاح:

إنه سلاح الرعب والخوف الذي طاشت به عقول غرف العمليات والمؤسسات الاستخبارية والعملاء السرّيين فما أغنت عنهم تقاناتهم من شيء.

فعمل مثل هذا جدير بالمسلم أن يراعيه اهتماماً، وأن ينصب له البحث والدراسة، طلبا لحكم الله فيه، ولتوقّي العمل بلا بيان ولا دليل.

الباب الأول

صورة البحث

١. صُــــــوَرُ العَمَلِيّـــــاتِ الاسْتِشْـــــــهَادِيّة.

٢. تَبَـــــيّنُ مَنَاطَـــاتِ صُــــوَرِ العَمَلِيّــــات.

٣. شَــــرْحُ مَنَاطَـــاتِ صُــــوَرِ العَمَلِيّــــات.

٤. تَنْقِـــيْحُ مَنَاطَـــاتِ صُــــوَرِ العَمَلِيّــــات.

٥. إِثْبَـاتُ قِيَـاسِ مَسْـأَلَةِ الانْغِمَـاسِ بِالالْتِحَـام عَلَـى مَسْـأَلَةِ الانْغِمَـاسِ بِـالتّلْغِيْمِ وَالتّفْخِـيْخ.

الفصلُ الأوّل

(صُوْرَةُ العَمَلِيّاتِ الاسْتِشْهَادِيّة)

الكلام على العمليات الاستشهادية تتفرع عنه صور عدة، منها ما كان مطروقا للبحث لدى سلف الأمة والمتقدمين من أهل العلم، ومنها ما هو حادث طارئ، استجد به البحث على موائد العلم ومجالس الفقه في زماننا، خاصة بعد ظهور التقنية الحديثة، وبروزها كعصب للحرب المتطورة.

ولكن هذه العمليات ترجع في أصلها إلى وصف مشترك هو الانغماس في العدو، وبه عرفت عند الفقهاء كرسم للمسألة وعَلماً عليها، وحقيقة هذا الانغماس: (أن يقتحم مسلم أو جماعة قليلة العدو الكثير من الكفار).

وهذه الحقيقة تلبّست بأوصافٍ عديدة، أظهرت صورا مُتخيّلة مختلفة، لكنها لا تحمل فروقا جوهرية، فظن بعض من نظر إلى صور المسألة أن هناك فروقا حقيقية، والأمر ليس كذلك فاجتماع عدد من المناطات في مسألة واحدة معلوم مشهود، وإن كانت هذه المناطات مؤثرة في الحكم أم غير مؤثرة قاصرة أم متعدية.

وعند التأمل جيدا يمكن أن نميز بين صورتين أساسيّتين لمسألة الانغماس (العمليات الاستشهادية):

- الصورة الأولى (**الانغماس بالالتحام**): أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه، وتحصيل مصلحة راجحة، وطلب الشهادة، مع غلبة الظن أو اليقين بالموت في سبيل الله، قتلا بيد العدو.

- الصورة الثانية (**الانغماس بالتلغيم والتفخيخ**): أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه، وتحصيل مصلحة راجحة، وطلب الشهادة، مع اليقين بالموت في سبيل الله، مبتدأ نفسه بحزام ناسف يتوسطه، أو سيارة أو سفينة أو طائرة مفخخة أو لا، أو غيرها من وسائل النكاية الحديثة.

ومن الواضح أن الصورة الأولى هي المقصودة في كلام الفقهاء، وجرى التدليل عليها والتمثيل لها، أما الصورة الثانية فهي صورة حادثة مستجدة من حيث الظاهر، تحتاج لمزيدِ نظر لتأخذ نصيبها من الحكم الشرعي. ولتفصيل أكثر نعرض البيان التالي:

- الصورة الأولى (**الانغماس بالالتحام**) تتفرع عنها الصور التالية:

١. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد **النكاية** فيه، مع **غلبة الظّن** بالموت في سبيل الله، قتلا **بيد العدو**.

٢. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد تحصيل **مصلحة راجحة**، مع **غلبة الظّن** بالموت في سبيل الله، قتلا **بيد العدو**.

٣. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد **طلب الشهادة** مع **غلبة الظّن** بالموت في سبيل الله، قتلا **بيد العدو**.

٤. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد **النكاية** فيه، مع **اليقين** بالموت في سبيل الله، قتلا **بيد العدو**.

٥. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين على العدو الكثير، بقصد تحصيل **مصلحة راجحة**، مع **اليقين** بالموت في سبيل الله، قتلا **بيد العدو**.

٦. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد **طلب الشهادة**، مع **اليقين** بالموت في سبيل الله، قتلا **بيد العدو**.

فهـذه سـت صـور، القصـد مـن تفصـيلها وإيضـاحها تحليـل أوصـاف المسـألة، للوقـوف على المناطات المتعلقة بأصلها، وإن كـان مـن الممكـن أن توجـد أوصـاف أخـرى للمسـألة، ولكنهـا متفرعة عن ما ذكرنا من أوصاف فلا حاجة لذكرها إن كان معنا أصل تلحق به.

- الصورة الثانية (**الانغماس بالتلغيم والتفخيخ**): ويتفرع عنها ثلاث صور:

١. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد **النكاية** فيه، مع **اليقين** بالموت في سبيل الله، **مبتدأ نفسه** بحزام ناسف يتوسطه، أو سيارة أو سفينة أو طائرة مفخخة أو لا، أو غيرها من وسائل النكاية الحديثة.

٢. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد **مصلحة راجحة**، مع **اليقين** بالموت في سبيل الله **مبتدأ نفسه** بحزام ناسف يتوسطه، أو سيارة أو سفينة أو طائرة مفخخة أو لا، أو غيرها من وسائل النكاية الحديثة.

٣. أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد **طلب الشهادة**، مع **اليقين** بالموت في سبيل الله، **مبتدأ نفسه** بحزام ناسف يتوسطه، أو سيارة أو سفينة أو طائرة مفخخة أو لا، أو غيرها من وسائل النكاية الحديثة.

تنبيه: ما ذكر في صور المسألتين، لا يقتصر عليها، بل يمكن تصور غيرها بالجمع بين الأوصاف، والصور المذكورة تتضمن أقل ما يتصور من المناطات لغاية تبسيط بحثها.

الفصلُ الثّاني

(المَنَاطَاتُ[3] المُتَعَلّقَةُ بِالصّوَرِ التّسْعِ "صُوَرُ المَسْألَتَيْن")

بعد تحليل الصور نتبين المناطات المتلبسة بالصور السابقة وهي تسع مناطات:

١. الانغماس في العدو.

٢. قصد النكاية فيه.

٣. طلب مصلحة راجحة.

٤. طلب الشهادة.

٥. غلبة الظن بالموت.

٦. اليقين بالموت.

٧. التسبب بقتل النفس.

٨. المباشرة بقتل النفس.

٩. في سبيل الله.

و لبحث مشروعية العمليات لابد من دراسة المناطات السابقة (الأوصاف القائمة بحقيقة الانغماس) وبيان حقيقتها الشرعية وأصولها.

٣- المناط هو علة الحكم: وهو الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي غير الطردي ولا الملغي والجالب للمصلحة. وللعلة مرادفات كثيرة منها: الجامع والمناط والأمارة والداعي والباعث والمقتضي والموجب والمشترك. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ج١٩/ص٦.

الفصلُ الثّالث

(شَرْحُ مَنَاطَاتِ صُوَرِ العَمَلِيّات)

المناط الأول

(ألانْغِمَاسُ فيْ العَدُوِّ)

إن العمليات الاستشهادية، أو العمليات الفدائية، هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة، علماً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد، وهو الموت، وهذا ما تيقنوه أو غلب على ظنهم.

وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا هذا للعمليات الاستشهادية، هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة، والدخول بها بين تجمعات العدو، أو مناطقه الحيوية، ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب، محدثة بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول، وبطبيعة الحال فإن منفذ العملية هو أول القتلى، لأنه أقربهم إلى المادة المتفجرة غالباً.

وهناك أسلوب آخر، وهو أن يقتحم المجاهد المسلح ثكنات العدو، أو مناطق تجمعه، ويطلق النار عليهم عن قرب، علماً أنه دخل مسبقاً في هذه العملية ولم يفكر أصلاً بالخروج، ولم يعد خطة للرجوع، فهدفه واحد هو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقيناً، هذا هو أسلوب العمليات الاستشهادية الذي يستخدم في هذا العصر.

وحقيقة الاقتحام، مواجهة العدو الكثير بقلة (فرد أو جماعة)، لايتصور أن تنجو من هلاك محقق، فضلا عن أن تحرز نصرا كاملا باستئصال شوكته، وسيأتي بحث أدلة هذا الانغماس والاقتحام مفصلا فيما بعد.

المناط الثاني

(قَصْدُ النِّكَايَةِ فيْ العَدُوِّ)

قال ابن حجر في الفتح[4]: "ومعناه المبالغة في الأذى، وقال ابن سيده: نكأ العدو نكاية أصاب منه". وفي عون المعبود[5]: "وفي النهاية يقال نكيت في العدو، وأنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك".

والنكاية مطلب شرعي من أصول الجهاد المأمور به، قتلا للكفار، ودفعا لهم، وترهيبا، وإغاظة، وإلحاقا للأذى والضرر بهم، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}** [التوبة:٧٣]. و قال:
{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [التوبة:١٤]. وقال:
{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: من الآية٦٠].

ووجه الدلالة من الآيات: أن الله أمر بجهاد الكفار، وقتلهم بالإغلاظ عليهم، وتعذيبهم، وإرهابهم، وكل هذا من معاني النّكاية المقصود بها إلحاق الأذى والضرر بالعدو.

فالنكاية مأمور بها شرعا، وهي من مقاصد الجهاد وغاياته، وهذا المطلب الشرعي واقع ومتحقق في صورة العمليات الاستشهادية المبينة، ولم يرد في الشرع ما يجعل هذه النكاية مشروطة بشرط، أو موقوفة على حد، إلا ما ورد فيه النهي من صور النكاية الممنوعة شرعا، كقتل النساء والصبيان والشيوخ، فهذا النهي متوجه لصورة ضيقة محدودة، إذا ما قصدوا بالقتل وميزوا، وإلا فقد أجاز الشرع قتلهم كما في حديث الصعب بن الجثامة، في حال

٤ – فتح الباري (٦٠٨/٩) طبع دار المعرفة للمحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ – عون المعبود (١٤/ ١٢٢).

ظهور حاجة شرعية أو مصلحة راجحة للمبالغة في النكاية، كالتبييت، والتحريق، والتسميم، والتهديم، في حال عدم التمييز، فتكون المصلحة المتحصلة بالنكاية مقدمة وراجحة على مصلحة ابقاء النساء والصبيان والشيوخ.

و عليه فالنكاية المأمور بها شرعا غير مشروطة ولا محدودة، وتتأتى هذه النكاية بحسب الامكان والمتاح، من الوسائل والآلات والأدوات، وهذا ينبني على القاعدة المشهورة: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

مع ملاحظة أن القيام بواجب النكاية المأمور بها، قد حض عليه الشرع ببذل أغلى ما يمتلكه المسلم، ولو أدى ذلك لإتلاف النفس والمال في سبيل الله، مع أن حفظها من الضروريات التي جاءت من أجله الشريعة.

و لكشف أثر هذا المناط في تأكيد مشروعية العمليات الاستشهادية نسأل السؤال التالي:

ما هو دور العمليات الاستشهادية في القيام بواجب النكاية وتحقيقه واقعا ؟.

الجواب: نتركه لأصحاب الخبرة من أهل الجهاد: (نقلا عن موقع القوقاز www.qoqaz.com) :

(أما أثرها على العدو، فإننا ومن خلال واقع نلمسه ونعايشه، فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم، بل لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوبهم رعباً من هذا النوع، وبأسبابها تجنبوا مخالطة السكان، واستضعافهم وسلبهم، وانتهاك أعراضهم، خشية هذه العمليات، بل إن نشاط قواتهم اقتصر على اكتشاف مثل هذا النوع من العمليات قبل وقوعه، فاشتغلوا بذلك عن غيره ولله الحمد.

وهذه العمليات أكثر الأساليب نكاية بالعدو، وأقلها تكلفة وخسائر، وغيرها من العمليات الهجومية خاصة، يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع، أما العمليات الاستشهادية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين، وتكلفتها لا تكاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر، وغالباً لا تزيد تكلفتها عن قيمة وقود الناقلات المخصصة لنقل خمسين مجاهداً لتنفيذ الهجوم، فمن الناحية المعنوية تأثيرها

واضح على العدو، ففيها كسر لقلوبهم، وإرعاباً لهم، وتدميراً لمعنوياتهم، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً، أما للمجاهدين، فمن الناحية المادية، فتكلفتها أقل من الهجوم المباشر، ومن ناحية الخسائر البشرية، فشهيد واحد بإذن الله).

ومن هنا يتبين، أن مناط النكاية هام ومؤثر في حكم العمليات، لدخوله في صورتها دخولا أصليا.

المناط الثالث

(طَلَبُ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ)

و المصلحة هنا معتبرة شرعا، فهي داخلة في باب الجهاد وغاياته، والعمليات الاستشهادية، ضرب من ضروب الجهاد وأعماله، وقاعدة الشرع العامة في هذا النوع من المصالح هي: رجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة.

و مثالها في حفظ الضرورات الخمس: (**الدين والنفس والمال والعرض والعقل**)، أن شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس، وشرع حد السرقة لحفظ المال، وشرع حد الزنا والقذف لحفظ العرض، وشرع حد الشرب لحفظ العقل.

فمصلحة القيام بالجهاد من المصالح العليا، التي فيها حفظ أهم الضرورات وهو الدين، وهي مقدمة على مصلحة إبقاء النفس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة.. انتهى)[٦].

---

٦ – الفتاوى (٢٤/٢٧٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويتفرع من هنا مسألة، وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة، إلا بسيئة دونها في العقاب، فلها صورتان، إحداهما إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا، كأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك.

وهذا باب عظيم، فإن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب، أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا ما يعارضها مفسدة راجحة، تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال: (**قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال**)، وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول -أحيانا- عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل. انتهى) [٧].

قال ابن القيم: (فكل مأمور به فهو راجح المصلحة على تركه، وإن كان مكروها للنفوس، قال تعالى: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**}[البقرة:٢١٦]، فبيّن أن الجهاد الذي أمروا به، وإن كان مكروها للنفوس شاقا عليها فمصلحته راجحة، وهو خير لهم، وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة، فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير، وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة، وإن كان محبوبا للنفوس، موافقا للهوى، فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة، وتلك المنفعة واللّذة مغمورة

٧ – الفتاوى (٢٩/٣٥).

مستهلكة في جنب مضرته، كما قال تعالى:

{**وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**} [لبقرة: من الآية٢١٩]،

وقال: {**وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**} [البقرة: من الآية٢١٦].

وفصل الخطاب في المسألة، إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة، فلا ريب في وجودها، وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها، ولا في ذاتها فليست بموجودة بهذا الاعتبار، إذ المصالح والخيرات واللّذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وإن من آثر الراحة فاتته الراحة، وإن بحسب ركوب الأهوال، واحتمال المشاق، تكون الفرحة واللّذة، فلا فرحة لمن لا همّ له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له، بل إذا تعب العبد قليلا استراح طويلا، وإذا تحمل مشقّة الصبر ساعة قاده لحياة الأبد، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة، والله المستعان ولا قوة إلا بالله، وكلما كانت النفوس أشرف والهمة أعلا كان تعب البدن أوفر، وحظه من الراحة أقل، كما قال المتنبي:

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأجسام

وقال ابن الرومي:

قلب يظل على أفكاره وئد تمضي الأمور ونفس لهوها التعب

وقال مسلم في صحيحه: قال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة البدن. ولا ريب عند كل عاقل، أن كمال الراحة بحسب التعب، وكمال النعيم بحسب تحمل المشاقّ في طريقه، وإنما تخلص الراحة واللذة والنعيم في دار السلام، فأما في هذه الدار فكلا. انتهى)[٨].

والمصلحة هنا ليست مرسلة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار؛ حتى تراعى فيها ضوابط

٨ – مفتاح دار السعادة (١٤/٢).

الاحتجاج بها، ففي مسألتنا المصلحة لها أصل تستند إليه، فإذا فرض أنه ليس لها أصل خاص يلحق به، ولا بد من الحكم فيها، فيجب أن يحكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية، التي تضبط الجهاد وأعماله.

فائـدة: المصالح المقصودة بالعمليات متنوعة، وترجع إلى تقدير أهل الخبرة، وتتفاوت في اعتبارها بحسب ارتباطها بضوابط الجهاد وغاياته، ومن المصالح الظاهرة في هذه العمليات: إحياء الجهاد – ترسيخ معاني البذل في سبيل الله – تجرؤ المسلمين في حال موت الهمم – كسر شوكة الأعداء – فتح بعض الثغور – ضرب أهداف لا تستطاع بغير هذه العمليات – إحداث نكاية ذات نوعية معينة... الخ.

تنبـيه: مناط النّكاية ومناط طلب المصلحة بينهما عموم وخصوص، فالنكاية داخلة في عموم المصلحة المقصودة، فإحداث النكاية بالأعداء من مصالح الجهاد المعتبرة، كما أن طلب بعض المصالح المعينة في العمليات داخل في عموم النكاية المباشرة أو غير المباشرة.

المناط الرابع
(طَلَبُ الشَّهَادَةِ)

طلب الشهادة مناط مستقل بذاته (مستقل بالتأثير ووصف النكاية حاصل، ولكن بالتبع له) في تحرير القول في العمليات الاستشهادية، والأدلة تكاثرت بالأمر به، والترغيب فيه، والتحريض عليه، والإشارة إلى عاقبته، وبيان فضله، وتنوعت الأدلة في التدليل على ذلك، فالنصوص التي ذكرت الشهادة وحضت عليها، يفهم منها أن للمسلم أن يطلب الشهادة.

والطالب لا يكون طالبا إلا إذا طلب بصدق، وعزم على طلبه، وأيده بفعل التعرض لأسباب الشهادة لينالها، ولا حرج على المسلم أن يكون طلب الشهادة من أولويات مقاصده، ويتبعه بنيّة النكاية، أو تحصيل مصالح معينة، كما سيأتي في الأدلة التي سنعرض لها، ومثله ما جاء في القتال حتى الموت، ومثله ما جاء في تمني الشهادة، فكلها تؤكد استقلال معنى الاستشهاد كفاعل في عمليات الانغماس، وتبين أن هذا المعنى ليس غريبا عن البنية العقائدية المتأصلة في قلب المسلم، والتي يعلوها التوحيد كصاحب حق متفرد في هذا القلب، فمصالح التوحيد هي العليا وحقوقه فوق كل حق، والبذل من أجل التوحيد من أغلى البذل وأثمنه، ومن أجل هذا وضع طريق الاستشهاد، طريقا تقدم فيه الشهادات والبراهين على صدق الدعاوى، وتمتحن فيه القلوب، وتمحص الصدور، ليخلص ذهب التوحيد، وينفث القلب عنه خبث الشرك والنفاق:

{قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [آل عمران: من الآية١٥٤].

و مثل هذا الامتحان جرى مع أبي الملّة، وإمام الحنيفية، إبراهيم عليه السلام، إذ ابتلي ببذل عزيز عليه، ابتلي بذبح مهجة القلب، إعزازا للتوحيد، وتقديما لقربان السمع والطاعة، وامتثالا لمنهج الأمر والنهي **{وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا}**، ثمّ تعلو هذه الكلمة في قلوب أتباع الملة الحنيفية

من جند الإسلام، تطالبهم بعبودية التوقير والإجلال، لجناب التوحيد بالإقبال على مليكهم، وبث أشواقهم في طريق الجنان الموعودة، فكيف لا يستجيبون؟ وكيف لا يباشرون مشاريع الشهادة؟ وهي لعمري بيع من أربح البيع، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

المناطان الخامس والسادس
(غَلَبَةُ الظَّنِّ أو اليَقِيْنُ بِالمَوْتِ)

جمعت المناطين هنا، لوهن الفارق بينهما، وانعدام أثره في الحكم، ولتوضيح حقيقتهما نقول، إنّ الكلام على المناطين من جهتين:

- الأولى: من جهة صاحب الفعل، وفيها صورتان:

١. بأن يقدم على العملية، وهو **لم يعزم** على الموت، بل يغلب على ظنه الموت لعظم المخاطر المحيطة بالعملية، ومن ثم يموت أو لا يموت.

٢. بأن يقدم على العملية، وهو **عازم** على الموت متيقن به، طالبا للشهادة، دون اعتبار حجم المخاطرة (وجدت أم لم توجد) ثم يموت، هذا في الحكم النظري الغالب.

- الثانية: من جهة الواقع وفيها صورتان:

١. أن تكون ظروف العملية كثيرة المخاطر، يغلب على الظن فيها عدم النجاة، بعيدا عن نية صاحب الفعل، ثم **الموت أو النجاة**.

٢. أن تكون ظروف العملية قاسية جدا، بحيث تكون المخاطرة متيقنة، والهلاك أكيد، والموت محقق، بعيدا عن نية صاحب الفعل، ثم **الموت** بعد ذلك.

أما من الجهة الأولى، فواضح أن لا فرق بين غلبة الظن ويقينه، فللمسلم كما بيّنّا أن يعزم بقلبه على الشهادة بيقين، ويطلبها بغلبة ظن أو بيقين، ولا دليل يمنع من هذا الطلب أو العزم.

وأما من الجهة الثانية، فمعلوم أن الجهاد، وخوض الحروب، مظنة الهلاك وإتلاف النفس والمال، فغلبة الظن بالموت، وصف يتردد كثيرا على صور الأعمال الجهادية، إن لم يكن ملازما لها، فكيف إذا علم أن كثيرا من وقائع الأعمال الجهادية ومواقفها موسومة بالهلاك المحقق، وساحاتها تشهد بأن الموت قد أقفل أبوابها وسد منافذها، وخاصة بعدما تطورت التقنية العسكرية بشكل فظ، وظهرت أسلحة التدمير الشامل، وغيرها من أسلحة الإبادة ليس للبشر فحسب بل للمخلوقات الحية، فيلزم من اعتبار الفرق بين المناطين، بأن نأذن بغلبة الظن، ونمنع من اليقين، فيلزم منه أن نعطل كثير من ساحات العمل الجهادي، وأن نضيق على أهل الجهاد في ممارساتهم القتالية، مع قلة ذات اليد، وضعف المدد (إلا من **الله**).

ومع هذا، فلا دليل يجعل الفرق بين المناطين مؤثرا، فالفرق بينهما صوري، والمسافة بينهما قصيرة جدا، وخاصة إذا جمع إليها مناطات أخرى، واعتبرنا ما سيأتي من أدلة، أضحى الفرق خياليا.

المناطان السابع والثامن

(التَّسَبُّبُ والمُبَاشَرَةُ بِقَتْلِ النَّفْسِ)

المصطلحان استخدما في لغة الفقهاء للتفريق بين حقيقتين لهما علاقة بالفعل، فالحقيقتان مختلفتان في الصورة، ولكن نتيجتهما واحدة في الحدث أو الفعل فالتسبب: المشاركة بالفعل بسبب خارجي دون مباشرته ابتداء، والمباشرة: ابتداء الفعل أو الحدث باليد.

و في مسألتنا التسبب: بأن يقتل المسلم بيد العدو، أو سلاحه (قنابل - آليات - صواريخ)، والمباشرة: بأن يقتل المسلم ابتداء، بتلغيم نفسه، أو تفخيخها، ثم يقتل العدو.

وعند دراسة المناطين يظهر أن الفرق بينهما غير مؤثر في الحكم، مع العلم أن أشد الاعتراضات التي ووجهت بها العمليات أتى من هذا الفرق بين هذين المناطين، لذا أفردنا الكلام عليهما في بحث إثبات القياس بين المسألتين (الانغماس مع الالتحام، والانغماس بالتلغيم والتفخيخ)، ويتحصل منه، أن الفرق صوري، غير مؤثر في الحكم على العمليات.

المناط التاسع

(فِيْ سَبِيْلِ اللهِ)

وهذا المناط هو عمدة البحث وجوهره، فمن وفق لتأمله وتدبره، ذهب عنه غمّ كثير، وأزاح عن بصره غشاوة تلبيس عسير.

فهذا المناط هو مناط النيّة، وهو من أبرز وأوضح المناطات تأثيرا على الحكم، إذ أن النيّة وصف قوي مؤثر ومتسلط على العمل ضمنا وحكما، ففي سبيل الله أي أن النيّة لله، وتكون على معنيين:

الأول: النية لله بإخلاص العبادة له، وتجريد القلب من التأله لغيره، وقطع حبال الوصل أن تنعقد بسواه، بتوجيه نواصي القلب للباري وحده، وإنزال مراكب الذل في أعتابه، وإنفاذ عقوده ومواثيقه ابتغاء مرضاته، ابتداءً بعقد اللسان بكلمة التوحيد، وانتهاء ببذل النفس والموت شهيداً.

الثاني: النية التي هي شرط للعبادة، فلا يتم عمل حتى يسبق بنية، ووظيفتها هنا إحداث التمييز بين الأعمال التعبدية، والتفريق بينها بتأكيد قصدها في القلب.

فالمعنى الأول يدخل في حقيقة التوحيد، ويرتبط مباشرة بمفهوم لا إله إلا الله، والمعنى الثاني يدخل في مصطلحات الفقهاء وأهميته كشرط في العبادة، وعلى كلا المعنيين فالجهاد من أفضل العبادة، وسهمه رابح بفضل الله، وكل فرد من أفراد العمل الجهادي صحّ مسلكه شرعا، داخل يقينا في جنس العبادة المأمور بها، ما دام تسلط عليه وصف في سبيل الله، ففي الحديث المشهور، الذي عده بعض أهل العلم ثلث الدين، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**).[9]

---

٩ – رواه البخاري (١) ومسلم (٣٥٣٠) عن عمر بن الخطاب وهو حديث فرد عدّه أهل العلم من أصول الدين، راجع كلام ابن رجب الحنبلي عليه في جامع العلوم والحكم.

ففيه تأصيل عظيم لقاعدة جليلة: أن كل عمل مرهون بنيته، ومرتبط بها، ولقوله إنما الأعمال بالنيات معنيان: ١. الأعمال صحيحة مشروعة بالنوايا السليمة، ٢. والأعمال حاصلة واقعة بوجود النوايا وتأثيرها.

فالعموم في الحديث أطلق، والفهم توجه نحو المعنيين السابقين، وكل منهما معتبر، عند أهل العلم، وحقيقة المعنيين أن نفوذ النية وسلطانها يمتد لساحة العمل كلها، ويتحكم بكيانه، ويؤثر على جوهره، ويقرر حكمه ومشروعيته، فالنية تتسلط على مشروعية العمل، فتحكم عليه بالفساد أو البطلان أو الإلغاء، كما أنها إن انقلبت حكمت على نفس العمل بالصحة والسلامة والاعتداد والنفاذ، كما أنها إذا تسلطت على جوهره وكيانه، أحدثت فيه التبديل والتغير، وإن سلم ظاهره فيما يبدو من التغيير، ولكنها غيرت في جوهره ليصبح عملا آخر لارتهانه بنيته.

و إليك الأمثلة:

١. تحريم زواج المحلل وتحليل الزواج العادي: فكل من الأمرين يصدق عليه أنه زواج، وتم بعقد شرعي ظاهره الصحة، إلا أن الشرع اعتبر النية كأصل للعمل ترجع إليه، فالنية في زواج المحلل (وهي تجاوز الحد الشرعي بإعادة البائنة إلى زوجها) هي مناط التحريم الناشئ عن تأثير النية في الحكم، بخلاف الزواج العادي، فالشاهد أن صورة العمل واحدة في الظاهر، ولكن في الحقيقة العملان متباينان تماما لاختلاف النوايا.

٢. رجل صلى صلاتين، فأدى أركان وواجبات وهيئات كل منهما، ولكن في الصلاة الثانية، دخل على نيته الرياء، فصلى رياء، فتكون صلاته باطلة، ومناط الرياء هو الذي تسلط على العمل فأفسده، مع أن ظاهر كل من العملين واحد.

٣. المجاهد في سبيل الله والمجاهد شجاعة ورياء: جاء عند مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أول ثلاثة تسعر بهم النار**) فذكر منهم مجاهد وقال:

(فيؤتى به فيعرف نعمة الله فيعرفها، فيقال: ماذا فعلت؟ فيقول: قاتلت فيك، فيقول: كذبت بل قاتلت ليقال شجاع، فيؤخذ فيلقى في النار على وجهه)[١٠].

فالمجاهد في سبيل الله، مناط فلاحه النية التي عقدها في قلبه لله، والمجاهد شجاعة، مناط خسارته وحبوط عمله، النية التي عقدها في قلبه رياءً ليقال شجاع، مع أن ظاهر العملين واحد، ولكن لا يمكن أن يقال بأنهما واحد، لأن عملا قد أدخل الجنة، وعملا قد أدخل النار، لابد من التفريق بين جوهرهما.

٤. ما يعرف في كتب الفقه بأبواب الحيل الشرعية وهي أنواع من التعاملات تتجاوز حدود الشرع وتتملص من تكاليفه بطرق ظاهرها الالتزام بالشرع، مع أن النية مبيتة بالتحايل والتفلت من التكليف، فهذا الباب من التعامل أبطله الشرع وحكم بفساده، لمناط النيّة الفاسدة المتعلقة به، ومنه حديث ابن عباس قال: بلغ عمر ابن الخطاب أن رجلا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها[١١].

وبعد بيان أثر مناط النية على حكم العمل، نبين أثر النية المأمور به شرعا، وهو أن يكون العمل لله، فهذه النية هي أم النوايا الحسنة، وبها تسلم الطوايا، وتحمد الخفايا، وعليها الاحتساب إن جاء المصاب، وهي رأس الأمر، وسلطانها أقوى سلطان، ونفاذها في كل تكليف، ولا تعدلها نية أخرى فضلا ولا قدرا ولا حكما ولا أثرا ولا مزاحمة ولا مضاهاة، فبهذه النية شرع إتلاف النفس والمال والأعضاء وركوب مركب الموت، حتى أنه لا تخلو آية تذكر الجهاد والقتال، إلا وتقرع مسامعك أن البذل والجهاد في سبيل الله، فصارت هذه الجملة، علما على الجهاد ورسما له، بل نقول:

إن هذا المناط في سبيل الله، هو أصل جامع تنضبط به أحكام الجهاد، وتعلل به مشروعية

١٠- رواه مسلم (٣٥٢٧) وأحمد (٧٩٢٨) والترمذي (٢٣٠٤) والنسائي (٣٠٨٦).

١١- رواه البخاري (٢٠٧١) ومسلم (٢٩٦١) والنسائي (٤١٨٤) وابن ماجة (٣٣٧٤).

أفراده، لأن قوة هذا المناط لا تعدلها قوة، وتسلطه لا يتخلف عن أعمال الجهاد جميعها، ومعلوم أن أعمال الجهاد كثيرة ومتنوعة، وليست على وصف واحد كالصلاة، ولم تأت النصوص بتحديد لها لكثرتها، ولكن يمكن القول، بأن كل عمل حقق مقاصد الجهاد ومصالحه وانضبط بمناط في سبيل الله فهو داخل في جنس أعمال الجهاد، ومأمور به، ووفقا لهذا التأصيل، فلا مانع يمنع - والله أعلم - من دخول العمليات الاستشهادية في جنس أعمال الجهاد.

الفصل الرابع

(تَنْقِيْحُ[١٢] مَنَاطَاتِ الصُّوَر)

قبل أن نشرع بتنقيح المناطات، نبين أن هناك مناطات محرمة لم نذكرها، لأننا نتكلم في بحثنا عن العمليات التي ارتبطت حكما بأصل الموت في سبيل الله، فمن المناطات المحرمة: إتيان هذه العمليات (الانغماس بالالتحام أو الانغماس بالتلغيم والتفخيخ) بنية الجزع واليأس والقنوط، فيقدم على العمليات منتحرا، فهذا المناط محرم بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة، ولكنا لم نعتبره في الصور السابقة، لأن الكلام على تلك الصور المنوطة في سبيل الله كأصل جامع لها، وتركنا الكلام على مناط الانتحار المحرم في فصل رد الشبهات، لأنه لا يمكن أن يدخل في معنى الصور السابقة، إذ كيف نتصور مسلما طلب الموت في سبيل الله، فأقدم على العمليات وهو مع ذلك يائس قانط من رحمة الله، استولى عليه الجزع، هذا محال. والعلاقة بين هذين المناطين علاقة تضاد، ولا يتصور اجتماعهما البتة.

التنقيح: ويعني البحث في الأوصاف القائمة بالعمليات، واعتبار الأوصاف المؤثرة منها، وإلغاء الأوصاف الغير مؤثرة في الحكم، فهو من التهذيب والتصفية للحصول على العلّية الصالحة والفاعلة في الحكم، فبعد البحث وجدنا ما يلي:

المناطات المؤثرة والصالحة للتعليل، خمس مناطات وهي:

١. في سبيل الله.

٢. الانغماس في العدو الكثير.

١٢ – تنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين: تصفية العلة مما تعلق بها من أوصاف لا تصلح للتعليل واعتبار الصالح منها.

٣. طلب الشهادة.

٤. طلب النكاية.

٥. تحصيل مصلحة راجحة.

وقد بينا آثار كل منها، وأن الشرع قد اعتبرها، وسنفرد الأدلة لإثبات ارتباط هذه المناطات ببحثنا.

تنبيه: ما أثبتناه من المناطات تتميز بأنها منصوص عليها بأدلة الكتاب والسنة وليست مستنبطة.

المناطات الغير مؤثرة، والفاسدة التعليل، وهي أربعة:

١. غلبة الظن بالموت.

٢. اليقين بالموت.

٣. التسبب بالموت.

٤. المباشرة بالموت.

وقد بينا فساد التعليل بالمناطين الأولين، غلبة الظن واليقين، وسنفرد مناط التسبب والمباشرة بالبحث بعد قليل، في بحث إثبات القياس.

و الخلاصة في هذه المناطات الأربعة، أنها ليست أوصافا عِلّية، وإنما هي أوصاف طردية صورية، تكشف عن ماهية الصور، ولا تؤثر فيها، فإدخالها في تقرير الحكم على العمليات بُعدٌ وإجحاف بقواعد العلم، وأصول البحث المتفق عليها، فضلا عن أن التعليل بها لم يثبته دليل.

الفصل الخامس

إِثْبَاتُ القِيَاسِ الجَلِيّ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الانْغِمَاسِ بِالالْتِحَامِ والانْغِمَاسِ بِالتَّلْغِيْمِ والتَّفْخِيْخِ

القياس دليل شرعي معتبر عند أهل السنة، وهو رابع الأدلة الشرعية في الترتيب، وخاصة إذا كان جليّا فحجيته مما لا يُنازَع فيه.

و لإجراء القياس الجلي الصحيح يلزمنا خطوات:

- تحديد الأصل المقيس عليه.
- تحديد الفرع المقيس.
- تحديد المناط أو العلة الجامعة المنصوص عليها بين الأصل والفرع.
- نفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.
- إلحاق الفرع بالأصل بالحكم وإجراؤه عليه.

أولا: تحديد الأصل المقيس عليه: وهو مسألة الانغماس مع الالتحام، وبيّنا صورة هذا الانغماس من قبل، وعرضنا صوره الممكنة، واعتبرناه أصلا لثبوته بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ولتقرير حكمه بما سنذكر من أدلة عند جمهور أهل العلم، فمسألة الانغماس عند أكثرهم مقبولة مشروعة، وإن خالف بعضهم، أو شرط ما لم يشرطه الدليل، فالعبرة والمرجع إلى الدليل.

ثانيا: تحديد الفرع المقيس: وهو مسألة الانغماس بالتلغيم والتفخيخ مع التيقن بهلاك النفس.

وهذا الفرع بهذه الصورة حادث طارئ في زماننا، فوسائل التفجير والتلغيم جديدة حادثة، لم تعرف من قبل، وأنتجتها حركة التطور التقني في المجال العسكري، فهي مستجدة في البحث، وفي مثل هذه الحال يجب رد هذه المسألة إلى شبيه لها ونظير مثبت الحكم بالأدلة لتأخذ حكمه، إذ لا يجوز أن تبقى المسألة معلقة بلا حكم شرعي، وهي حادثة لم يأت دليل خاص بها، فنبحث عن أقرب صورة تشابهها في الأوصاف ونتبعها بالحكم.

ثالثا: تحديد العلّة الجامعة للفرع والأصل: والعلة الجامعة هنا مركبة من عدة أوصاف مشتركة بين الفرع والأصل.

الأصل: أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه، وتحصيل مصلحة راجحة، وطلب الشهادة، مع غلبة الظن أو اليقين بالموت في سبيل الله، قتلا بيد العدو.

الفرع: أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه، وتحصيل مصلحة راجحة، وطلب الشهادة، مع اليقين بالموت في سبيل الله، مبتدأ نفسه بحزام ناسف يتوسطه، أو سيارة أو سفينة أو طائرة مفخخة أو لا، أو غيرها من وسائل النكاية الحديثة.

- الأوصاف أو المناطات المشتركة ستّ مناطات وهي:

١. في سبيل الله.

٢. الانغماس.

٣. طلب الشهادة.

٤. النكاية بالعدو.

٥. تحصيل مصلحة راجحة.

٦. اليقين بالموت.

المناطات الخمس الأولى، يشترك فيها الأصل والفرع من كل الوجوه، ومناط اليقين بالموت يشتركان فيها بشطر الوجوه، فقد مر معنا في مسالة الانغماس بالالتحام بعض الصور التي تكون بغلبة الظن لا باليقين، وعلى كل حال مسألة الانغماس بالالتحام أخذت شرعيتها في كل الصور، إن كان بغلبة ظن أو بيقين، فمناط اليقين متحقق وواقع في شطر صورها، فهو مشروع.

- الأوصاف أو المناطات المختلفة بين الأصل والفرع، وهي مناطان:

١. التسبب.

٢. المباشرة.

فيتحصل مما سبق: أن أوجه الشبه بين الأصل والفرع ستّ وجوه، وأوجه الخلاف هي وجه واحد وهو الفرق بين التسبب والمباشرة.

وقد سبق أن بحثنا المناطات المؤثرة في الصور، وظهر لنا أنها خمس مناطات، وهذه المناطات هي من جملة المناطات المشتركة بين الأصل والفرع، فتكون العلة الجامعة حينئذ بين الفرع والأصل هي الأوصاف المشتركة بينهما، والمؤثرة، فتكون كالتالي:

١. في سبيل الله.

٢. الانغماس في العدو.

٣. طلب الشهادة.

٤. النكاية في العدو.

٥. تحصيل مصلحة راجحة.

رابعاً: نفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع:

ظهر في البحث فارق وحيد بين الفرع والأصل، وهو الفرق بين التسبب والمباشرة، ففي مسألة الانغماس بالالتحام، المسلم يتعرض لأسباب الموت والقتل ويقاتل حتى يقتل، وفي مسألة

الانغماس بالتفخيخ والتلغيم المسلم يباشر نفسه بالقتل بالتفجير ثم يقتل من شاء الله من العدو، ونوهنا من قبل أن الفارق بين التسبب والمباشرة صوري لا أثر له في الحكم، ودليله أنا نظرنا في الشرع، فوجدنا أن أحكامه جرت عادتها دون التفريق بين المتسبب والمباشر في الحكم، بل يأخذان نفس الحكم، وخاصة في باب الجنايات المتعلق بإزهاق النفوس وحقوقها.

الأدلة على أن المتسبب له حكم المباشر

(الدّلِيْلُ مِنْ أَقْوَالِ الصّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ)

١. روى البخاري[١٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قُتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به).

وفيه أن عمر صرح بأخذ الجماعة بالحكم والقصاص في حال اشتراكهم بالقتل سواء كان الاشتراك بالتسبب أو المباشرة.

٢. قال البخاري[١٤] في كتاب الديات: (قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما).

و فيه أن عليا صرح بقطع يدي كل من الشاهدين لتسببهما بقطع يد الرجل لو أنهما تعمدا ذلك.

٣. روى ابن أبي شيبة[١٥] بإسناد صحيح: (عن سعيد بن وهب قال خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم، فاعترفوا فسمعت

---

١٣ – رواه البخاري في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

١٤– نفس المصدر.

١٥ – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٥) بإسناد صحيح طبع مكتبة الرشد للمحقق كمال يوسف الرشد.

عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا).

٤. وروى أيضاً في مصنفه (٤٢٩/٥) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال: في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعا به.

٥. وروى أيضاً في مصنفه (٤٢٩/٥) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

(الدّلِيْلُ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا)

روى أحمد في مسنده عن ابن عباس[١٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت عليّ رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ما شطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت ما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك؟ قالت نعم: فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك ربّاً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت – أي قدر كبير –، ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

١٦– رواه الامام أحمد (٣١٠/١) عن أبي عمر الضرير بتمامه ورجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان. وعن عفان بن مسلم وحسن بن موسى عن حماد بنحوه ورواه أبو حاتم البستي عن جعفر بن أحمد بن صليع الواسطي عن عبد الحميد بن بيان عن يزيد بن هارون والحسن بن سفيان عن هدبة كلاهما عن حماد بن سلمة بنحوه والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٠/١١) ط مكتبة العلوم للمحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

فاقتحمت..).

ففي الحديث أن ماشطة ابنة فرعون باشرت نفسها بالقتل فاقتحمت القدر مع أن الشرع امتدح فعلها بإشارتين، **الأولى** من سياق الحديث بذكر فضل هذه المرأة، **الثانية** بإنطاق ابنها -بإذن الله- وأمرها بالاقتحام لما فيه من معاني الثبات، كما فيه أن الرضيع تسبب بالاقتحام وقتل نفسه فأمه تقاعست من أجله فإنطاق الرضيع لم يكن إلا آية للتثبيت تدل على ارتضاء فعل الاقتحام وامتداحه، فالقصة فيها التنصيص على مباشرة النفس بالموت.

(أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِيْ المَسْأَلَة)

١. قال القرطبي في تفسيره (٢٥١/٢): (وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب، فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، خرج الحديثين الدارقطني في سننه).

٢. قال ابن قدامة[١٧]: (فصل: ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرا أو حديدة أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة ضمنه، لأنه تلف بعدواته فضمنه كما لو جنى عليه، روي عن شريح أنه ضمن رجلا حفر بئرا فوقع فيها رجل فمات، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال النخعي والشعبي وحماد والثوري والشافعي وإسحاق، وإن وضع رجل حجرا وحفر آخر بئرا أو نصب سكينا فعثر بالحجر

---

١٧ - المغني طبع دار الفكر (٣٣٠/٨).

فوقع في البئر أو على السكين فهلك فالضمان على واضع الحجر دون الحافر وناصب السكين، لأن واضع الحجر كالدافع له وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده، وبهذا قال الشافعي ولو وضع رجل حجرا ثم حفر عنده آخر بئرا أو نصب سكينا فعثر بالحجر فسقط عليهما فهلك احتمل أن يكون الحكم كذلك لما ذكرنا، واحتمل أن يضمن الحافر وناصب السكين لأن فعلهما متأخر عن فعله، فأشبه ما لو كان زق فيه مائع وهو واقف فحل وكاءه إنسان وأماله آخر فسال ما فيه كان الضمان على الآخر منهما، وإن وضع إنسان حجرا أو حديدة في ملكه أو حفر فيه بئرا فدخل إنسان بغير إذنه فهلك به فلا ضمان على المالك لأنه لم يتعد وإنما الداخل هلك بعدوان نفسه، وإن وضع حجرا في ملكه ونصب أجنبي فيه سكينا أو حفر بئرا بغير إذنه فعثر رجل بالحجر فوقع على السكين أو في البئر فالضمان على الحافر وناصب السكين لتعديهما، إذا لم يتعلق الضمان بواضع الحجر لانتفاء عدوانه، وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء فالضمان عليهم وإن وضع اثنان حجرا وواحد حجرا فعثر بهما إنسان فهلك فالدية على عواقلهم أثلاثا في قياس المذهب، وهو قول أبي يوسف لأن السبب حصل من الثلاثة أثلاثا فوجب الضمان عليهم وإن اختلفت أفعالهم، كما لو جرحه واحد جرحين وجرحه اثنان جرحين فمات بهما، وقال زفر على الاثنين النصف وعلى واضع الحجر وحده النصف، لأن فعله مساو لفعلهما وإن حفر إنسان بئرا ونصب آخر فيها سكينا فوقع إنسان في البئر على السكين فمات فقال ابن حامد الضمان على الحافر لأنه بمنزلة الدافع وهذا قياس المسائل التي قبلها، ونص أحمد رحمه الله على أن الضمان عليهما قال أبو بكر لأنهما في معنى الممسك والقاتل الحافر كالممسك وناصب السكين كالقاتل فيخرج من هذا أن يجب الضمان على جميع المتسببين في المسائل السابقة).

٣. قال ابن تيمية[١٨]: (قال عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلي القتل غالبا كالمكره وشاهد

١٨ – الفتاوى (٣٨٢/٢٠).

الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء، كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجعا وقالا أخطأنا قال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور).

٤. قال السمعاني في قواطع الأدلة[١٩]: (تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، قال والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة. انتهى).

٥. و قال أيضا (٢/ ٢٨٤): وضمان الهالك واجب على المهلك سواء أكان الواجب حق الله تعالى أو حق الآدمي، وهذا لأن التسبب قتل، لأنه لا يمكن مباشرة إزهاق الروح فيكون تحصيله بالتسبيب إليه، إلا أن التسبب إذا قوى بأن يؤدى إلى الهلاك غالبا أوجب القود، وإذا ضعف بأن لا يؤدى إلى الهلاك غالبا أوجب الدية، وكان المعنى فيه أن القود وجب لحكمة الزجر فإذا ضعف السبب استغنى عن الزجر فسقط القود، وإذا قوى السبب افتقر إلى الزجر فوجب القود، وإذا ثبت أنه قتل وجبت الكفارة به، ببينة أن بالاتفاق وجبت الدية لحق الآدمي وضمان المتلف لا يجب إلا بالإتلاف دل أن حفر البئر إذا اتصل به السقوط إتلاف، وعلى هذا وجب القصاص على شهود القصاص إذا رجعوا، لأنه سبب قوي يؤدى إلى التلف فصاروا متلفين، والدليل على أن فعلهم إتلاف وجوب الدية عليهم. قولهم إنهم قتلة حكما لا حقيقة قلنا إذا كانوا قاتلين فيكونون قاتلين حقيقة، وإلا لم يكونوا قاتلين، ثم نقول إنما صاروا قتلة بإتيانهم هلاك الشخص حقا للمشهود له، وإذا جعلوا هلاكه حقا فقد أهلكوه، فهذا وجه قولنا إنهم قتلة، ثم إذا صاروا قتلة فسواء صاروا قتله حكما أو حسيا، بعد أن يستند

١٩ – قواطع الأدلة (٢/٢٤٣) طبع دار الكتب العلمية للمحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

إثبات قتلهم إلى فعل حسي يوجد منهم، إسقاط إيجاب القود عليهم بذلك الفعل الحسي الذي أوجب نسبة القول إليهم، وهذا كالرمي والجرح المؤدى إلى هلاكه).

٦. قال الشوكاني[٢٠]: (قوله –أي صاحب المتن– (وجماعة بواحد) أقول قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**}، ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا كما سيذكره المصنف فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبّه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة، فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وهو في الموطأ بأطول من هذا ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك، والعجب ممن يعتمد في دفع هذه المسألة ويلزم سقوط القصاص لمسألة مقدور بين قادرين وهي أهون على المتشرع من شراك نعله).

٧. قال الصنعاني[٢١]: (ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتله، وقال: وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار، وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال: وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة).

٨. قال في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٦/١): (أما ما تسبب إليه فإن كان من

---

٢٠ – السيل الجرار (٣٩٧/٤).

٢١ – سبل السلام (٤٩٣/٣).

السيئات كتب عليه وأخذ به في الدنيا والآخرة، فإن من جرح إنسانا فسرى الجراح إلى نفسه كان وزر القتل وقصاصه وديته عليه، ولو ألقى على إنسان حجرا ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقى؛ فإنه يأثم إثم القاتلين العامدين، ويجب عليه ما يجب عليهم، مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف، لأنه لما كان القتل مسببا عن إلقائه قدر كأنه قتله ثم ابتداء إلقائه، وإن كان ما يتسبب إليه من الحسنات أجر عليه، ومثاله التسبب للقتل في سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمي، كما لو رمى سهما في كافر فأصابه السهم بعد موت الرامي فقتله كان له سلبه وأجر قتله، وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب إلى قتل نفسه لله عز وجل، فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة، ولا يثاب على القتل لأن القتل ليس من كسبه، وإنما يثاب عليه لأنه تسبب إليه بأمره ونهيه، وكذلك تسبب الغازي إلى قتل نفس لحضوره المعركة، فإن قيل القتل معصية من القاتل الكافر فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أن تسببها معصية؟.

فالجواب: أنه ما يتمنى القتل من جهة أنه قتل، وإنما تمنى من يثبت في القتال، فإن أتى القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل، لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه وعلى هذا يحمل قوله تعالى {**وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ**}، أي تمنون القتل فى سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه فى يوم أحد، ويجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سببا لنيل منازل الشهداء لا من جهة كونه قتلا ومعصية، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك وموتا في بلد رسولك).

(ذِكْرُ مَا وَرَدَ مِنْ الأمُوْرِ الّتِيْ حُكْمُ المُتَسَبّبِ فِيْهَا كَالمُبَاشِر)

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ثم إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**)، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟، قال: (**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**).

- قال ابن قدامة[22]: (مسألة قال وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا، وبهذا قال مالك وأبو ثور وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد لم يسرق نصابا، فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النّصاب).

ثم قال: (فصل قال أحمد في رجلين دخلا دارا أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع عليهما، لأنهما اشتركا في إخراجه وإن دخلا جميعا فأخرج أحدهما المتاع وحده فقال أصحابنا القطع عليهما، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه إذا أخرج نصابين وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر القطع على المخرج وحده لأنه هو السارق، وإن أخرج أحدهما دون النصاب والآخر أكثر من نصاب فتما نصابين. انتهى).

فتبين بعد ما ذكرنا من فتاوى الصحابة في حكم المتسبب والمباشر في القتل أنهم لم يفرقوا بين المتسبب والمباشر، ومعلوم أن قتل نفس الغير أشد من قتل النفس، فالأول فيه قتل للنفس والتعدي على الغير، أما الثاني ففيه حق الله فقط، فيفهم أن المتسبب والمباشر في قتل نفسه له نفس الحكم.

ثم ثبتت المباشرة بإقرار الشرع لفعل من قبلنا وامتداحه في قصة ماشطة ابنة فرعون. ثم بينا اتفاق كثير من أهل العلم على أن التسبب له حكم المباشرة في القتل.

ثَمَرَةُ البَحْثِ: أن التسبب والمباشرة وصفان صوريان لحقيقة الانغماس، فلا فرق بين من انغمس متسببا بقتل نفسه، وبين من انغمس مباشرا قتل نفسه، وحقيقة الوصف الصوري أنه طردي لا تأثير له على الحكم، فهو زيادة في كشف الحقيقة لا تغيير حكمها.

و به نعلم أن الفارق بين مناط التسبب والمباشرة غير مؤثر، وبه يصبح الفرق بين مسألة

٢٢ – المغني (١٢١/٩).

الانغماس بالالتحام والانغماس بالتلغيم والتفخيخ فارقا صوريا لا يمنع من قياس المسألة الثانية على الأولى، وتصبح أوجه الشبه هي الفاعلة في المسألة، وأوجه الفرق لا قيمة لاعتبارها في القياس المرجو، وبه يتهيأ ختم بحث إثبات القياس بحصول المطلوب: وهو إلحاق الفرع بالأصل.

خامسا: إلحاق الفرع بالأصل في الحكم:

الآن أصبح القياس واضحا، فأركانه موجودة، وشروطه مستوفاة، والعلة واضحة ومنصوص عليها، فلا مناص بعد هذا من إسقاط حكم الأصل على الفرع فيكون:

حكم العمليات الاستشهادية بالتفخيخ والتلغيم مشروعا مأذونا فيه على وجه النّدب والاستحباب، أو على وجه الجواز والإباحة، بعد تقدير المصالح والمفاسد، وترجيح الأولى على الثانية، وباعتبار وجود أمير للعمل الجهادي أو لا.

فكلما علت المصلحة وكثرت وجوهها، تأكد الاستحباب، وإلا فالجواز إن لم تغلب المفسدة.

وإذا وجد الأمير والقيادة، فيتأكد الاستحباب بعد التوجيه للعمليات، وإلا فالجواز أو الاستحباب في حال الانفراد بالعمل بشرط عدم رجحان المفسدة.

الباب الثاني

أدِلّةُ العَمَلِيّاتِ بِصُوَرِهَا وَمَناطَاتِهَا

١ . أَدِلّـــــــــةُ القُـــــــــرْآن.

٢ . أَدِلّـــــــــةُ السّـــــــــنّة.

٣ . آثَـــــــارُ الصّـــــــــحَابَة.

٤ . القِيَـــاس (قِيَـــاسُ العِلّـــة).

٥ . شَــــرْعُ مَـــــنْ قَبْلَنَـــــا.

الأدلّة على مشروعية العمليات الاستشهادية بصورتيها الالتحام أو التلغيم والتفخيخ:

الأدلة التي سنعرضها في هذا الباب منها ما يدلل على الصورتين، ومنها ما يدلل على الانغماس بالالتحام وهو الأغلب، وتكون المسألة الثانية تابعة لها بحكم القياس الجلي الذي أثبتناه سابقا، وطريقة التدليل بإثبات المناطات السابقة المؤثرة مع التدليل على صحة ما قلناه في حق غيرها.

الفصل الأول

الأدِلّةُ مِنَ القُرْآن

و فيه تسع نصوص دلت على المطلوب بدلالة: التنصيص والاقتضاء والإشارة والإيماء وفحوى الخطاب والمفهوم.

١. قوله تعالى:{**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْأِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**} [التوبة:١١١].

وجه الاستدلال:

– دلالة التنصيص على طلب الشهادة بقوله **{فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}**، فالبيع هو الشهادة بدليل القيد أنهم يقاتلون حتى يقتلوا.

– وبدلالة الاقتضاء: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم، فمن باع نفسه لله فعليه الوفاء بالبيع وبذل النفس لله، وصورة هذا الوفاء بالقتال حتى الموت.

- ودلت بالمفهوم على التعرض لأسباب القتل ومنه الانغماس.

- ودلت بالتنصيص على مناط النّكاية بقوله **{فَيَقْتُلُونَ}**.

- ودلت بالتنصيص على مناط في سبيل الله بقوله {**يُقَاتِلُونَ**} في سبيل الله.

- ودلت بالإشارة في قراءة ثانية لقوله: **{فَيُقْتُلُونَ وَيَقْتَلُونَ}**، بضم الأولى وفتح الثانية، ففيه إشارة إلى أنهم يباشرون بالقتل لأنفسهم ثم بقتل العدو، فهي إشارة لمناط المباشرة.

قال القرطبي في تفسيره (٢٦٧/٨): (أصل الشراء بين الخلق والخالق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كان أنفع لهم، أو مثل ما خرج منهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال، فسُمي هذا شراءً.انتهى).

٢. قوله تعالى: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ**} [البقرة:٢٠٧].

وجه الاستدلال:

- دلالة الايماء إلى الاستشهاد بقوله يشري نفسه، وقد تقدم أن البيع هو الشهادة في الآية السابقة، فالله امتدح الذي يبيع نفسه له ابتداء من نفسه، ويباشر هذا البيع، والله لم يخص هذا البيع بشرط معين، ولا قيد معين، إلا ما سبق {**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**}.

- ودلالة التنصيص على مناط النية، بقوله ابتغاء مرضات الله، فالآية امتدحت البيع في سبيل الله، وهذا ما تدخل فيه صور العمليات بالتأكيد، لتضمنها نفس مناطات الآية ولعموم الآية الذي يشملها.

قال الطبري (٢/ ٣٢٠): (حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ثنا أبو عون عن محمد قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده، فقال أبو هريرة: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}**.

حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال: بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقُتل، فأكثر النّاس فيه يقولون (ألقى بيده إلى التهلكة)، قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (كذبوا أليس الله عز وجل يقول:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ}.

حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقّه، فقال أبو هريرة: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}**.

حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزام بن أبي حزم قال: سمعت الحسن قرأ:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ}، أتدرون فيم أنزلت؟، نزلت في أنّ المسلم لقي الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله فإذا قلتها عصمت دمك ومالك إلا بحقهما، فأبى أن يقولها فقال المسلم: والله لأشرينّ نفسي لله، فتقدم فقاتل حتى قتل.انتهى).

٣. قوله تعالى:

{وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ}[آل عمران:١٤٣].

وجه الاستدلال:

- التنصيص على طلب الشهادة بقوله **{تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ}**، وبالمفهوم التعرض لأسبابها ومنه الانغماس.

- وبدلالة الاقتضاء عتابهم على عدم تعرضهم لأسباب الشهادة وطلبها عندما اقتربت، وكأنه يقول لهم: كنتم تطلبون الموت وهذا هو الموت قد رأيتموه فلماذا لم تتعرضوا له وتباشروا الخير العظيم بطلب الشهادة، ولكنكم انهزمتم.

قال الطبري (٤/١٠٨): (حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق **{وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ}** أي: لقد كنتم تمنون الشهادة على الذي أنتم عليه من الحق قبل أن تلقوا عدوكم، يعني الذين حملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على خروجه بهم إلى عدوهم، لما فاتهم من الحضور في اليوم الذي كان قبله ببدر رغبة في الشهادة التي قد فاتتهم به، يقول **{فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ}** أي الموت بالسيوف في أيدي الرجال قد حل بينكم وبينهم وأنتم تنظرون إليهم فصددتم عنهم.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس: إن رجالا من أصحاب النبي كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر ونستشهد، أو ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا ونلتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق، فأشهدهم الله أحدا فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم، يقول الله عز وجل:

{وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ}.

وقال مقاتل بن سليمان نزلت في الذين قالوا: يا نبي الله أرنا يوما مثل يوم بدر فأراهم الله يوم أحد فانهزموا فعاتبهم الله.انتهى).

قال القرطبي (٤/٢٢٠): (وذلك أن كثيرا ممن لم يحضروا بدرا كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم أحد انهزموا وكان منهم من تجلد حتى قتل، ومنهم أنس بن النضر عم أنس بن مالك فإنه، قال لما انكشف المسلمون: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء وباشر القتال، وقال إيها إنها ريح الجنة إني لأجدها، ومضى حتى استشهد، قال أنس فما عرفناه إلا ببنانه ووجدنا فيه بضعا وثمانين جراحة.

وفيه وفي أمثاله نزل **{رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}**، فالآية عتاب في حق من انهزم

لاسيما وكان منهم حمل للنبي صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة وسيأتي.
وتمني الموت يرجع من المسلمين إلى تمنى الشهادة المبينة على الثبات والصبر على الجهاد لا إلى قتل الكفار لهم لأنه معصية وكفر، ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة، فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدى إلى القتل.انتهى)

٤. قوله تعالى:
{وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [آل عمران:١٥٧]
وجه الاستدلال:

- دلالة الإيماء لطلب الاستشهاد إذ رتب على الموت في سبيل الله المغفرة والرحمة والخير الكبير، فدل بالإيماء على طلبها والحضّ عليها ومباشرتها بأي سبيل ولو بالانغماس.
- ودلالة التنصيص على مناط النية في سبيل الله.

قال الطبري (١٤٩/٤): (حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحاق : **{وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}**، أي إن الموت كائن لا بد منه، فموت في سبيل الله، أو قتل خير لو علموا فأيقنوا مما يجمعون في الدنيا، التي لها يتأخرون عن الجهاد تخوفا من الموت والقتل لما جمعوا من زهيد الدنيا وزهادة في الآخرة.انتهى).
قال ابن كثير (٤٢٠/١): (تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيضا وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجميع حطامها الفاني.انتهى).

٥. قوله تعالى: **{قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ}** [التوبة:٥٢].
وجه الاستدلال:

- دل بفحوى الخطاب على طلب الشهادة والإصرار عليها، فإذا كان هذا ما أمروا أن يقولوه للكفرة، فكيف بما يجب أن يقوم في قلوبهم من اليقين إما بالنصر أو الشهادة،

فللمسلم أن يتخذ هذين الطريقين، فيقاتل فإما يرى الفتح أو الشهادة، وبالإشارة معلوم أن الفتح لا يأتي سريعا، فللمسلم أن يسلك الطريق الثاني وهو الشهادة ثم الشهادة حتى يتم الفتح.

- وفيه دلالة التنصيص على مناط النكاية وعموم وسائله بقوله {**أَوْ بِأَيْدِينَا**} وهو عموم لأي وسيلة تنكأ بالعدو، وبالمفهوم الانغماس من وسائله.

قال البخاري في صحيحه (كتاب التفسير باب ٦٨): (قال ابن عباس: إحدى الحسنيين فتحا أو شهادة).

قال الشوكاني[٢٣]: (ومعنى {**هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ**} هل تنتظرون بنا إلا إحدى الخصلتين الحسنيين إما النصرة أو الشهادة، وكلاهما مما يحسن لدينا).

و مثل هذه الآية في الاستدلال:

٦- قوله تعالى: {**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**} [النساء:٧٤].

وجه الاستدلال:

- فيه دلالة الإيماء على مناط الشهادة، حيث رتب الأجر العظيم لمن يقاتل في سبيل الله متخذا طريقين، إما أن يُقتل فينال الشهادة أو يَغلب وينال النصر.

- وبالمفهوم دل على الانغماس، حيث قدم القتل في سبيل الله على الغلبة ترغيبا به وتفضيلا بأي وسيلة كان، مادام منضبطا بوصف في سبيل الله.

- وفيه دلالة التنصيص على مناط في سبيل الله بقوله : {**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**}.

قال القرطبي (٢٧٧/٥): (فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عما بينهما ذكره إبن عطية. انتهى).

---

٢٣ - فتح القدير (٣٦٩/٢).

٧. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [الأنفال: من الآية٦٥].

٨. وقوله:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التحريم:٩].

٩. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف:١٠-١١].

وجه الاستدلال في هذه الآيات:

- دلالة التنصيص على الجهاد في سبيل الله ومنه التنصيص على النكاية بالعدو لأن النكاية جزء من الجهاد.

- وبدلالة المفهوم والإشارة الأمر بالجهاد فيه تعريض النفس والمال للتلف في سبيل الله، وصورة العمليات الاستشهادية داخلة في هذه الحقيقة.

قاعدة: كل النصوص التي تأمر بالجهاد وتحض عليه وترغب بالشهادة وفضلها، يفهم منها الإشارة للانغماس لاشتراكه مع مناطات تلك النصوص من النكاية وطلب الشهادة والمصلحة الراجحة بغلبة ظن أو بيقين بتسبب أو بمباشرة.

الفصل الثاني

أدِلّةُ السُّنَّة

وفيه ستة عشر نصا من السنة دلت على المطلوب بدلالات متنوعة: دلالة قولية: (التنصيص والإشارة والاقتضاء والإيماء وفحوى الخطاب والمفهوم)، ودلالة من الفعل ودلالة من الإقرار.

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه**)[٢٤].

وجه الاستدلال:

- دلالة التنصيص على الانغماس بمدح الغازي الذي رجع للمعركة بعدما انهزم أصحابه ليلقى العدو وحده.

- وفيه دلالة التنصيص على مناط طلب الشهادة بصورة الانغماس بقوله (**فرجع حتى يهريق دمه**) وحتى لبيان الغاية، فهي معللة لرجوع الغازي ومبينة لنيته.

- وفيه التنصيص على فضل هذه الصورة بأن يدخل المسلم معركة مهزومة قد ولى أصحابه، فيدخلها **موقنا بالموت** طلبا للشهادة فامتدح الله هذا العبد وباهى بفعله وارتضى نيته.

٢٤ – رواه أحمد في مسنده (٢٢/٦) وأبو يعلى (١٧٩/٩)، والطبراني في الكبير و ابن حبان في صحيحه وإسناده حسن، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال إسناده صحيح، قال أحمد شاكر إسناده صحيح و حسنه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب.

و هذا الدليل من أقوى الأدلة على الانغماس بالالتحام، فهو صريح فيه، وبالتبع فقياس الانغماس بالتلغيم والتفخيخ عليها واضح جلي.

- وبدلالة المفهوم إشارة لمناط اليقين بالموت، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (**فرجع حتى يهريق دمه**)، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينال هذه الفضيلة حتى يوقن بالشهادة بقوله: (**وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع**)، وقوله: (**حتى يهريق دمه**) أي الموت.

- وفيه التنصيص على مناط في سبيل الله بقوله: (**انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه**).

قال ابن النحاس: ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس، والله أعلم.

ومثله في الاستدلال:

٢. عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ثلاثة يحبهم الله، فذكر أحدهم كرجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له**)[٢٥].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل، أو الموت مظانه**)[٢٦].

وجه الاستدلال:

- فيه دلالة التنصيص على مناط طلب الشهادة بذكر فضل طلب الشهادة والتهيؤ لذلك

---

٢٥ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٨٩/٥) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد (٨٤/١) بلفظ: (رجل كان في فئة أو سرية فانكشف أصحابه فنصب نفسه ونحره حتى قتل أو يفتح له).

٢٦ - رواه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الجهاد (٣٥٠٣) وأحمد (٨٧٧٩) وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٧).

والتسبب له.

- وفيه التنصيص على مناط اليقين بقوله: (**يبتغي القتل أو الموت مظانه**)، فهو يبتغيه بيقين.

- وبدلالة المفهوم الإشارة إلى عمليات الانغماس بصورتيها، فالمنغمس يتحرى مواطن الجهاد طالبا للقاء العزيز الجبار.

- وفيه التنصيص على مناط النية في سبيل الله بقوله: (**رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله**).

٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف من الجنة يضحك إليهم ربك، وإذا ضحك إلى قوم فلا نجاسة عليهم**)[٢٧].

وجه الاستدلال:

- دلالة التنصيص على أن أفضل الجهاد ما كان سببا قويا مباشرا للشهادة، بأن يكون في الصف الأول وأن لا يلتفت حتى يقتل، ففيه التنصيص على مناط الشهادة وفضله.

- وبدلالة المفهوم، الانغماس صورة من صور أفضل الجهاد، لتلبسه بوصف عدم الالتفات حتى القتل.

- وبفحوى الخطاب؛ الانغماس درجة متقدمة على الصف الأول، فالمنغمس يسبق كل الصفوف ولا يلتفت حتى يقتل، والحديث أطلق إن كان متسببا أو مباشرا ولم يقيد العمل بأي

٢٧ - رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٧/٤) و"يتلبطون" معناه هنا يضطجعون، والحديث روي من وجه آخر عند أبي يعلى في مسنده (٢٥٨/١٢) عن نعيم بن عمار رضي الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الشهداء أفضل؟، قال: (الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك ينطلقون في الغرف العلا من الجنة ويضحك إليهم ربهم وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا نجاسة عليه) ورواتهما ثقات.

وصف آخر.

٥. عن معاذ بن عفراء قال: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟، قال: (**غمسه يده في العدو حاسرا**)، قال: وألقى درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل[٢٨].

وجه الاستدلال:

- دلالة التنصيص على الانغماس بقوله: (**غمسه يده في العدو**) دون ذكر شروط أو قيود له، بل الوصف المذكور (**حاسرا**) فيه المبالغة بالتعرض للشهادة والتسبب فيها مما يجعل الصورة أقرب للمباشرة.

- وفيه دلالة الإشارة على مناط الشهادة للتعرض لأسباب الشهادة ومباشرتها بقوله حاسرا.

- وفيه دلالة الإقرار على مناط النكاية بقوله (**فقاتَل**).

- وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل ابن عفراء، بإلقائه الدرع والقتال حتى الموت.

و السؤال بعد هذا: هل تبعد صورة من ألقى الدرع ليقاتل مصرا على الاستشهاد استبشارا بضحك ربه، له عن صورة من ألح على الشهادة فربط حزاما ناسفا أو ارتقى آلية مفخخة مستبشرا بلقاء ربه؟، والجواب يلحظه المنصفون.

٦. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن أشهدني قتال المشركين، ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، فقال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين -، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: ياسعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به، بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة

---

٢٨ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣/٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء، ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث فيما رواه عن محمد بن قتادة في السيرة النبوية (١٧٦/٣).

برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، فقال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه، وفي أشباهه {**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**} إلى آخر الآية، هذا لفظ البخاري[29].

وجه الاستدلال:

- دلالة التنصيص على مناط الانغماس فقد انكشف المسلمون وانهزموا وتقدم أنس بن النضر منغمسا بالمشركين معتذرا عن فعل أصحابه، وما فعله أنس هنا يطابق صورة الحديث الأول الذي سقناه لابن مسعود.

- وفيه الدلالة على طلب الشهادة بفحوى الخطاب من قوله: (يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر)، فإذا كان مصرا على طلب الجنة بقسمه (ورب النضر) فمن باب أولى أن يكون مصرا على طلب الشهادة.

- وفيه التنصيص على مناط اليقين بالموت بقوله: (إني أجد ريحها دون أحد)، وهذا يعني أنه أيقن بالشهادة وبالجنة.

- وفيه بدلالة المفهوم التسبب بالقتل والتعرض له بقول أنس: فوجدنا به، بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل.

- وفيه دلالة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأنس بن النضر بانغماسه بالمشركين وطلبه للشهادة، ويقينه بالجنة وتعرضه لأسبابها.

- وفيه نص الآية: {**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**}، على أن ما فعله النضر هو ما عاهد الله عليه من الثبات وبيع النفس لله، فهذه هي التجارة وهذا هو البيع الذي سبق في الآيات، وقد صدق النضر في بيعه وتجارته بنص الآية فيكون فعله بالانغماس والتعرض للشهادة ممدوح مشروع بنص الكتاب.

---

٢٩ - رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٥٩٥) ومسلم في الإمارة (٣٥٢٣) وأحمد (١١٨٥٤) وأبو داوود (٣٩٧٩) والنسائي (٤٦٧٤) وابن ماجه (٢٦٣٩).

- وبالمفهوم أن سعد بن معاذ لم يثبطه عن مقصوده ولم يناقشه في المصلحة المترتبة على فعله أو مفسدة ذلك (كما يفعل مثبطوا هذا الزمان)، بل يفهم أنه لام نفسه على عدم التأسي به بقوله: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، وسبق تفسير الآية التي عاتب الله فيها من تمنى الشهادة ولم يتعرض لها. الدليل (٣)[٣٠].

٧. عن أنس رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(**لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه**)، فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض**)، فقال عمير بن الحمام: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: (**نعم**)، قال: بخ بخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما يحملك على قولك بخ بخ؟**)، قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: (**فإنك من أهلها**)، فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن ثم قال: إن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه[٣١].

وجه الاستدلال:

- دلالة الإيماء لطلب الشهادة بقوله: (**قوموا إلى جنة..**)، والجنة لا تحصل إلا بالشهادة في أرض المعركة.

- وبلحن الخطاب الدلالة على مناط اليقين بالموت، أي قوموا وأنتم موقنين بجنة عرضها...

- وبدلالة الإقرار دل على مناط النكاية، بقوله ثم قاتلهم...

- وبدلالة الإقرار دل على مناط الانغماس بصوره، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفاً، وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على

٣٠ - إشارة إلى الدليل رقم (٣) الوارد في أول هذا الفصل.

٣١ - رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد (٣٥٢٠) وأحمد (١١٩٤٩).

الصف، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق.

٨. عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال (**من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟**)، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً، فقال (**من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟**)، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: (**ما أنصفنا أصحابنا**)[٣٢].

وجه الاستدلال:

- دلالة الفعل على الانغماس، فرسول الله صلى عليه وسلم أفرد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، أي كان في جماعة قليلة في مواجهة كثرة من الكفار.
- وفيه التنصيص على مشروعية الانغماس المتيقن الموت، وتعظيم فضله بقوله: (**من يردهم عنا وله الجنة**)، فكان ينفر من الصحابة واحدا ينغمس في الكفار، ويقاتل حتى يقتل، ثم ينغمس آخر، ورسول الله يحضهم مع رؤية الهلاك المحقق حتى قتل سبعة بهذه الطريقة.
- التدليل بفحوى الخطاب على مناط الشهادة بقوله: (**وله الجنة**)، أي من يردهم عنا فيقتل ويستشهد وله الجنة.
- ودلالة إقراره لفعلهم جميعا بالانغماس فرادى مع تيقن موتهم.
- وفيه دلالة إقراره على مناط النكاية.

٩. عن سلمة بن الأكوع قال:

قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت أنا ورباح – غلام

---

٣٢ – رواه مسلم في الجهاد (٣٣٤٤) وأحمد (١٣٥٤٤).

النبي صلى الله عليه وسلم – بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أُندّيه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أغير على سرحه، قال: وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه، قال: ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم.. حتى قال: فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري، فاستنقذته من أيديهم، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة، يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مدداً لهم في ثنية ضيفة، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم، فقال عيينة: ما هذا؟، ما هذا الذي أرى؟، قالوا: لقينا من هذا البرح – أي الشدة – ما فارقنا بسحر حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد ترككم، ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي نفر أربعة، فصعدوا في الجبل فلما أسمعهم الصوت قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فقال رجل منهم إني أظن، قال: فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة فارس، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فأخذ عِنان فرسه فقلت: يا أخرم أنذر القوم – يعني احذرهم – فإني لا آمن أن يقتطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت عِنان فرسه فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة، ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم

بعبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، حتى قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فآخذ على الكفار بالعشوة – أي بسواد الليل – فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال (**أكنت فاعلاً ذلك يا سلمة؟**)، قال: قلت نعم والذي أكرمك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه في ضوء النار، حتى قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة**)، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل جميعاً[٣٣].

وجه الاستدلال:

– دلالة الإيماء إلى مشروعية الانغماس بصوره، بامتداح النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره فعل سلمة بطلبه لفئة كثيرة، وقد حصل لها المدد من الكفار، وفعل الأخرم الأسدي الذي انغمس فيهم وحده متيقنا بالشهادة ونالها بفضل الله، وفعل أبي قتادة بانغماسه فيهم مع غلبة الظن بالموت فنكأ فيهم ونجا بفضل الله.

– فيه دلالة الإيماء والإقرار على مناط النكاية بفعل سلمة بهم برميهم والعقر بهم وقولهم: لقينا من هذا البرح – أي الشدة – ما فارقنا بسحر حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره.

– وفيه دلالة الإيماء والإقرار على مناط اليقين بالموت بقول الأخرم لسلمة: يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة.

– وفيه دلالة الإيماء والإقرار على مناط طلب الشهادة، بقول الأخرم لسلمة: (فلا تحل بيني وبين الشهادة).

– وفيه أن الانغماس مشروع للحاجة بغير ضرورة، فالمصلحة قد حصلت باستنقاذ إبل رسول

٣٣ – رواه مسلم في الجهاد (٣٣٧٢) وأحمد (١٥٩٤٢).

الله صلى الله عليه وسلم، والقوم يفرون ومع هذا انغمس سلمة والأخرم وأبو قتادة، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

- ودلالة الإقرار حصلت بسكوت النبي صلى عليه وسلم.

- ودلالة الإيماء حصلت بقوله صلى الله عليه وسلم: (**خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة**)، وكذا بضحكه لسلمة حتى بدت نواجذه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم.

١٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل، كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: (أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك)، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم، إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة[٣٤].

وجه الاستدلال:

- دلالة الإقرار على مناط الشهادة فأمير السرية عاصم بن ثابت قرر أن لا ينزل في ذمة كافر

٣٤ - رواه البخاري في المغازي (٣٦٩٠) وأحمد (٧٥٨٧) وأبو داود (٢٢٨٧).

وأيقن بالشهادة بقوله: (**اللهم أخبر عنا نبيك**)، ثم إن الرجل الثالث تأسى بالشهداء السبعة فأبى مصاحبة الكفرة، مع أنه وقع في أيديهم وعالجهم حتى قتل، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عاصم ومن تأسى به ولم ينكر عليهم، فعلهم مع تيقن موتهم ومع أن الرجل الذي عالج الكفرة بعد الأسر لم ينكأ بهم ولم يحقق مصلحة ظاهرة.

- وفيه الإشارة إلى الانغماس بجماعة قليلة العدد (**عشرة رهط**) في العدو الكثير (**مئتي رجل**).

١١. عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**)، فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[٣٥].

وجه الاستدلال:

- فيه دلالة الإيماء على مناط الشهادة بقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**).

وفيه إقرار الصحابي لفعل الرجل الذي انغمس في العدو بعد سماع الحديث وتيقنه بالموت بكسر جفن سيفه ووداعه لأصحابه.

١٢. وروى ابن جرير في تاريخه في معركة مؤتة قال: ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها، حتى إذا ألحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل، فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام فرسه[٣٦].

---

٣٥ - رواه مسلم في صحيحه في الإمارة (٣٥٢١) وأحمد (١٨٨٤٩) والترمذي في فضائل الجهاد (١٥٨٣).

٣٦ - رواه الطبري في تاريخه (١٥١/٢) وابن إسحاق في السيرة (٢٧/٥).

وجه الاستدلال:

- فيه دلالة الإقرار لمناط طلب الشهادة ومناط اليقين بالموت، فالرسول صلى الله عليه وسلم علم بفعل جعفر بعقر فرسه وأقره على ذلك.

١٣. وروى البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٩) بإسناد صحيح عن مجاهد، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباباً سرية، وبعث دحية سرية وحده.

١٤. روى أبو يعلى في مسنده (٢٠٣/٢) عن عبد الله بن أنيس: ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه سرية وحده.

١٥. روى الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٣) عن حذيفة: ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الأحزاب سرية وحده.

وجه الاستدلال:

وفي هذه الأحاديث الثلاثة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببعث الرجل سرية وحده وفيه توقع الانغماس والشهادة.

١٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله**).[٣٧]

وجه الاستدلال:

- وفيه التنصيص على مناط النية في سبيل الله.

٣٧ – رواه البخاري (٢٥٩٩) ومسلمٌ (٣٥٢٥) وأحمد (١٨٦٧٣) والترمذي (١٥٧٠) وأبو داوود (٢١٥٦) والنسائي (٣٠٨٥) وابن ماجه (٢٧٧٣).

الفصل الثالث

الأَدِلَّةُ مِنَ أقْوَالِ وَأَفْعَالِ الصَّحَابَة

وفيه اثنا عشر أثراً، خمسة منها قوليةٌ وسبعةٌ فعلية، دلت على فهم الصحب الكرام لمسألة الانغماس وممارستهم لها.

١. عن أسلم أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: أيها الناس: إنكم لتؤولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا:
{**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}، وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً حتى دفن بأرض الروم[٣٨].
وقال البيهقي في السنن (٩/٩٩): (باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو).

٢. روى ابن المبارك وابن أبي شيبة (٥/٣٠٣) بسند صحيح عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر رضي الله عنه، إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس، فقال: أصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم، فقال عمر رضي الله عنه: لكن الله يعرفهم،

٣٨ – رواه الترمذي (٢٨٩٨) وأبو داوود (٢١٥١).

فقال: يا أمير المؤمنين! ورجل شرى نفسه، فقال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا، وذكر البيهقي أن ذلك كان يوم نهاوند.

٣. روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٥) عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة من قبل المشرق، من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج، ثم كرّ راجعا، فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام، يذكر ذلك لأبي هريرة، فتلا هذه الآية: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**}.

٤. وخرج الحاكم في كتاب التفسير (٢٧٥/٢) وابن أبي حاتم (١٢٨/١) عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه، قال له رجل:
يا أبا عمارة، قوله تعالى {**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}، أهو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يقتل؟، قال: لا ولكنه الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفره الله لي. قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

٥. وفي رواية لابن عساكر وغيره في هذا الحديث: قال أبو إسحاق سمعت البراء وسأله رجل عن الآية {**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}، هو الرجل يحمل على الكتيبة وهم ألف والسيف بيده؟، قال: لا ولكنه رجل يصيب الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي.

٦. روى البيهقي في سننه الكبرى كتاب السير (٤٤/٩) وغيره، قال وفي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، قال البراء بن مالك لأصحابه: ضعوني في الجفنة – وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو – وألقوني، فألقوه عليهم فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب، وجرح يومئذ بضعاً وثمانين جرحاً، حتى فتح الباب للمسلمين، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

٧. وخرّج ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠١/٦٧) بإسناده عن عقبة بن قيس الكلابي:
أن رجلاً قال لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يوم اليرموك: إني قد أجمعت على أمري أن أشد عليهم فهل توصوني إلى نبيكم صلى الله عليه وسلم بشيء، فقال: تقرؤه السلام، وتخبره أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً.

٨. وروى ابن المبارك[٣٩] عن ثابت: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خلّ عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل.

٩. روى ابن جرير الطبري في تاريخه (١٩٤/٥) أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي، واختلفا ضربتين، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة: (اقتلوني ومالكاً)، قال الشعبي: إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبير: اقتلوني والأشتر، وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء، ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه.

١٠. روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٠/٢٤) بإسناد جيد عن عبدالرحمن بن الأسود عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق، وانطلق رجل من أسد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقتل فعاب ذلك المسلمون عليه، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو على جند من الأجناد، فأرسل إليه عمرو فرده، فقال له عمرو:

---

٣٩ – كتاب الجهاد (٨٨/١) والبيهقي في سننه (٤٤/٩).

{**إِنَّ اللَّـهَ يُحِـبُّ الَّـذِينَ يُقَـاتِلُونَ فِـي سَـبِيلِهِ صَـفّاً كَـأَنَّهُمْ بُنْيَـانٌ مَرْصُـوصٌ**}، وقـال {**ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}، فقال له الرجل: يا عمرو أذكرك الله الذي وجدك رأس كفر فجعلك رأس الإسلام، ألا تصدني عن أمر قد جعلته في نفسي، فإني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج، فلم يزل يناشد عمراً حتى خلى عمرو عن سبيله، فانطلق حتى أمسى وجنح الليل قبل العدو، ثم رجع، فقال المسلمون: الحمد لله الذي رجعك وأراك غير رأيك الذي كنت عليه، قال: فإني والله ما انثنيت عما كان في نفسي، ولكني رأيت المساء وخشيت أن أهلك بمضيعة، فلما أصبح غدا إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله. قال ابن النحاس: قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهما.

١١. خرج البيهقي بإسناده، عن سيار بن مالك قال سمعت مالك بن دينار قال: لما كان يوم الزاوية قال عبد الله بن غالب: إني لأرى أمراً ما لي عليه صبر، روحوا بنا إلى الجنة قال: فكسر جفن سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل، قال: وكان يوجد من قبره ريح المسك، قال مالك: فانطلقت إلى قبره فأخذت منه تراباً فشممته فوجدت منه ريح المسك.

١٢. ذكر القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٢): أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس، نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك في وقعة الجسر، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.

الفصل الرابع

أدَلّةُ القِيَاس

القياس على مسألة التترّس بالمسلمين:

نصت جماعة من أهل العلم على جواز قتل التّرس من المسلمين إذا تترس بهم العدو في حال الضرورة، وأجازوا ذلك مستندين إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة "ارتكاب أدنى المفسدتين"، في حال صار العدو بأرض المسلمين أو لا تحصل النكاية إلا بذلك.

صورة القياس: القياس هنا يلتحق بقياس العلّة، وذلك لأن علّة الفرع أقوى وأظهر من علّة الأصل فيكون الفرع أولى من الأصل بالحكم.

أركان القياس:

١. **الأصل**: قتل نفس الغير (الترس من المسلمين)، إذا تترس بهم العدو في حال الضرورة.

٢. **الفرع**: قتل النفس تسببا أو مباشرة، طلبا للشهادة أو نكاية للعدو لمصلحة راجحة.

٣. **العلّة**: قتل النفس المسلمة لمصلحة شرعية، ففي مسألة التترس أجيز قتل نفس الغير مع أنه لا يوجد نص يبيح قتل نفس الغير بحال، فالنصوص شديدة بذلك وفي مسألة الانغماس وردت نصوص تحض على الشهادة والتعرض لأسباب القتل كما دللنا سابقا.

٤. **الحكم**: فيكون حكم الانغماس بالإباحة أولى وأوسع من حكم التترس الذي لا يجوز إلا لضرورة، فيكون الانغماس حكمه الجواز مع المصلحة لورود النصوص التي تحض على الشهادة.

تنبيه: القياس هنا يتوجه لصورة العمليات بالتفخيخ والتلغيم، لأنه إذا جاز

مباشرة نفس الغير من المسلمين فمباشرة نفسه أولى بالجواز والإباحة، ومع وجود النصوص التي فيها طلب الشهادة تصبح هذه المباشرة مندوبة مستحبة.

قال ابن النحاس في مشارع الأشواق (١٠٢٩/٢): (لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم، تركناهم صيانة للمسلمين، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب، وكان بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، أو كثرت نكايتهم، أو تعذر أخذ قلعتهم، جاز رميهم في الأصح، ويُتوقى المسلم بحسب الإمكان، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً – أي بلا ضرورة – بالمنجنيق والنبل وغير ذلك، بشرط توقي المسلم مهما أمكن، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم).

الفصل الخامس

الأَدِلَّةُ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا

١. في قصة غلام الساحر الذي فدا نفسه للدين ففيها:

(ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم أكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل، فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به فقال: اللهم أكفنيهم بما شئت، فانكفأت، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟، قال: (تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام وثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني).

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت، وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له اقتحم ففعلوا، حتى جاءت امرأة

ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيه، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق)[40].

وجه الاستدلال:

– في القصة أن الغلام دل الملك على طريقة قتله، فأعانه على ذلك وتسبب بقتل نفسه، وكان ذلك لأجل مصلحة راجحة، وهي ظهور الدين، فامتدح الشرع فعل الغلام بذكر قصته، ووردت في القرآن بمعرض الثناء والتنبيه، على أن ما فعله أصحاب الأخدود هو من الطريق الموصل للفوز الكبير.

– وفيها أن المرأة التي تقاعست، كان بيدها المباشرة، وإلا لم تقاعست؟ فثبت الله قلبها بإنطاق ابنها، وأمرها بالثبات، الذي يعني أن تباشر نفسها فتقتحم، وإلا لماذا أمرها بالثبات حين تقاعست؟!، مما يفهم منه أن التقاعس عن الاقتحام كان دليلا على الوهن والضعف، وخاصة بوجود الرضيع، فأنطقه الله تثبيتا لها على الاقتحام، ولو كانت مكرهة بأن يباشرها الغير بالاقتحام، لما كان هناك معنى لقوله: (**فتقاعست أن تقع فيه**)، فيكون بقصة المرأة شاهدا على بذل النفس لله وعلى مشروعية المباشرة بالنفس في سبيل الله فالشرع امتدح وأثنى على قصة أصحاب الأخدود.

٢. قصة ماشطة ابنة فرعون:

– عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت ما شأنها؟.**

قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت:

٤٠ – رواه مسلم (٥٣٢٧) وأحمد (٢٢٨٠٥) والترمذي (٣٢٦٣).

أخبره بذلك، قالت: نعم، فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك ربّاً غيري؟، قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت – أي قدر كبير –، ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت..)[٤١].

وجه الاستدلال:

– ففي الحديث أن ماشطة ابنة فرعون باشرت نفسها بالقتل، فاقتحمت القدر، مع أن الشرع امتدح فعلها بإشارتين: **الأولى** من سياق الحديث بذكر فضل هذه المرأة، **الثانية** بإنطاق ابنها بإذن الله وأمرها بالاقتحام لما فيه من معاني الثبات، كما فيه أن الرضيع تسبب بالاقتحام وقتل نفسه، فأمه تقاعست من أجله، فإنطاق الرضيع لم يكن إلا آية للتثبيت تدل على ارتضاء فعل الاقتحام وامتداحه، فالقصة فيها التنصيص على مباشرة النفس بالموت.

---

٤١ – رواه أحمد بسند حسن، والحاكم في مسنده وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرّه الذّهبي في التلخيص.

فصل

فِيْ ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيْ مَسْأَلَةِ الانْغِمَاس

١. قال الشافعي في الأم (٢٤٢/٤): (وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب، فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو بغير إذنه فسواء، ولكني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال: منها أن الإمام يغني عن المسألة، ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة، فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكفها حيث يخاف هلكتها، وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام، وإن ذلك أبعد من الضيعة، لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل، ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو، ويسيرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم، ولو علم مكانهم أعانهم، وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابرا محتسبا، قال (**فلك الجنة**)، قال فانغمس في جماعة العدو فقتلوه، وألقى رجل من الأنصار درعا كانت عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية: سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا، ففعل فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا، ويقال فقال لعمرو فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل. فإذا حل الرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن، كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام).

٢. قال القرطبي (٢/ ٣٦٣): (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم وذلك بيّن في قوله تعالى: {**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**}، وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك حالتان إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل، ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا، وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله :

{**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ**} الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل، كان في أعلى درجات الشهداء).

٣. قال ابن العربي في تفسير أحكام القرآن (١/١١٦) عند تفسيره لقوله تعالى {**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}: (وفي التهلكة خمسة أقوال هي: (١) لا تتركوا النفقة، (٢) لا تخرجوا بغير زاد، (٣) لا تتركوا الجهاد، (٤) لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم

بها، (٥) لا تيئسوا من المغفرة.
ثم قال: قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه، قال وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر – أي القول الرابع –، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك.
ثم قال: والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجوه: **الأول**: طلب الشهادة، **الثاني**: وجود النكاية، **الثالث**: تجرئة المسلمين عليهم، **الرابع**: ضعف نفوسهم، ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنّك بالجمع).

٤. قال ابن عابدين في حاشيته (٣٠٣/٤): (لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحمله عليه شيء من إعزاز الدين).

٥. قال النووي في شرحه على مسلم (١٨٧/١٢): (التغرير بالنفس في الجهاد جائز، ونقل في شرح مسلم الاتفاق عليه، ذكره في غزوة ذي قرد).
وقال في قصة عمير بن الحمام (دليل ١٤)، في شرحه على مسلم (٤٦/١٣): (فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء).

٦. قال ابن حزم في المحلى (٢٩٤/٧): (لم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل، وقد ذكروا حديثاً مرسلاً من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين، فقال رجل يا رسول الله أشد عليهم أو أحمل عليهم ؟، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتراك قاتل هؤلاء كلهم إجلس فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشد)، وهذا مرسل لا حجة فيه، بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال: (**غمسه يده في العدو حاسراً**)، فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه).

٧. قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١١١/١): (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة).

٨. قال ابن قدامة في المغني (٣٠٩/٩): (وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولين ولأنه يجوز أن يغلِبوا أيضاً).

٩. قال ابن النحاس في مشارع الأشواق (٥٣٩/١): (وفي هذا الحديث الثابت (أي الحديث رقم ٩) أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أن يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه، ولم يعب النبي ذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون).

١٠. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨): (وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين)، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين، التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى (٢٧٩/٢٥): (وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله. فهذا كلام مجمل فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعةٌ للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن. وفي مثله أنزل الله قوله:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ}، ومثل ما كان بعض الصحابةِ ينغمس في العدو بحضرةِ النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: "أن رجلا حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكةِ. فقال عمر: لا ولكنه ممن قال الله فيه:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ}).

فصلٌ

فِيْ خُلاصَةِ الاسْتِدْلال

بعد ما ذكرنا من أدلة، يتبين التنوع الكبير في وجوه الدلالات التي حملتها النصوص في دلالتها.

مما يدل على اشتهار مسألة الانغماس في الشرع، وظهور أدلتها ووضوح معناها في أذهان خير القرون، كما مر في قصص الصحابة وغيرهم، ونود الآن أن نلخص ما بحثناه في وجوه دلالات النصوص على صور الانغماس ومناطاته:

دلت النصوص بما يقرب من ثمان وستين دلالة متنوعة على مسألة الانغماس بصورها ومناطاتها، استدل عليها بما يقرب من ست وعشرين نصا: تسعة منها قرآنية وسبعة عشر منها سنية نبوية والتفصيل:

١. **مناط الشهادة**: دلت عليه ثمان نصوص من القرآن:

- بالتنصيص دلت عليه آيتان
- بالاقتضاء دل عليه نصان.
- و بالإيماء دل عليه ثلاثة نصوص.
- و بفحوى الخطاب دل عليه نص.

ودل عليه عشر نصوص من السنة:

- بالتنصيص دلت عليه ثلاثة أحاديث.
- بفحوى الخطاب دل عليه حديثان.
- و بالإيماء دل عليه ثلاثة نصوص.
- و بالإقرار دل عليه نصان.

٢. **مناط الانغماس**: دل عليه خمس نصوص من القرآن:

- بالمفهوم دل عليه أربعة نصوص.
- بالإيماء دل عليه نص واحد.

ودل عليه أربعة عشر نصا من السنة:

- بالتنصيص دل عليه ثلاثة نصوص.
- و بالمفهوم دل عليه نصان.
- و بالإشارة دل عليه نص.
- و بالإيماء دل عليه نص.
- و بالفعل دل عليه نصان.
- و بالإقرار دل عليه خمسة نصوص.

٣. **مناط النية (في سبيل الله)**: دل عليه أربعة نصوص من القرآن بالتنصيص، و ثلاثة نصوص من السنة بالتنصيص، ودل عليه شرع من قبلنا بالقول والفعل مع إقرار شرعنا.

٤. **مناط اليقين بالموت**: دل عليه سبع نصوص من السنة:

- بالتنصيص نص
- بالإشارة نص.
- بلحن الخطاب نص.
- بالمفهوم نص.
- بالإيماء نص.
- بالإقرار نصان.

ودل عليه شرع من قبلنا:

- بفعل الغلام.
- و فعل المرأة التي تقاعست.
- وفعل ماشطة ابنة فرعون.

٥. **مناط النكاية:** دل عليه خمسة نصوص من القرآن بالتنصيص.

ودل عيه نصان من السنة:

- بالإيماء نص.
- وبالإقرار أربعة نصوص.

٦. **مناط التسبب:** دل عليه ست نصوص من السنة:

- بالتنصيص ثلاثة نصوص.
- بالإقرار نصان.
- بالمفهوم نص.

ودل عليه شرع من قبلنا بفعل الغلام.

٧. **مناط المباشرة:** دل عليه نصان من القرآن:

- نص بالإشارة.
- نص بالإيماء.

ودل عليه نصان من السنة:

- بالمفهوم نص.
- بالإشارة نص.

ودل عليه شرع من قبلنا:

- فعل المرأة التي تقاعست من أصحاب الأخدود.
- فعل ماشطة ابنة فرعون.

تنبيـه: ما ذكرناه من أدلة بعض المناطات ليس على سبيل الحصر، فما أحصيناه من دلالات المناطات هو ما كان داخلا في صور مسألة الانغماس، ولو أردنا استقصاء أدلة كل مناط منفردا عن بحث الصور لطال بنا البحث، ولكن القصد من عرض هذه الخلاصة، هو تبين أعظم المناطات تأثيرا في مسألتنا، ثم بيان أن هذه المناطات منصوص عليها، ليست مستنبطة لذا أوردناها على الترتيب السابق حسب تأثيرها وعدمه وقوتها وضعفها.

فصلٌ

فِيْ وِجْهَةِ أَهْلِ الثّغُوْرِ فِيْ مَسْألَةِ العَمَلِيّاتِ الاسْتِشْهَادِيّة

و مما يستأنس به في بحث العمليات الاستشهادية، ما نراه في زماننا من إقبال كثير من أهل الثغور على ممارستها وإدراجها في برامج العمل الجهادي، والتقرب إلى الله بفعلها طلبا للشهادة، وهم القائمون على ثغور الإسلام في أراض الجهاد، من أهل الخبرة والقتال، فلا بأس من الاستئناس بركونهم لمثل هذا النوع من العمل الجهادي، وطمأنينة قلوبهم لمسلكه، ومعاينتهم لثمرته وآثاره، مع العلم أن سبيل الجهاد يستضئ بنور الهداية.

قال ابن تيمية –رحمه الله– الفتاوى (٤٤٢/٢٨):

ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**}، فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى.

هم الذين قال عنهم الإمام أحمد وابن المبارك فيما ينقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم لأن الله يقول:

{**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**}...

تنقل مجلة فلسطين المسلمة العدد الثاني[٤٢] – السنة الواحدة والعشرون – تحت عنوان المقاومة تقتل ٧١٨ جنديا ومستوطنا:

٤٢ – سبق وتم النبيه في مقدمة الكتاب أن الشيخ تقبله الله كان أكمل رسالته قبل الهجرة واللحاق بركب المجاهدين في العراق، لذلك فهو يستشهد بما كان موجودا في حينها من أمثلة عن العمليات الاستشهادية في ثغور الإسلام وما تحدثه من النكاية وما يُنال بها من مصالح شرعية عظيمة.

و تضيف المصادر الصحفية الصهيونية أنه يتضح من المعطيات بأن:
– ٢٩٧ إسرائيليا قتلوا في عمليات انتحارية، وقتل جراء عمليات تفجير سيارات مفخخة ٣٨ إسرائيليا، وقتل من عمليات إطلاق النار ١٥٩ إسرائيليا، وهذا يعني أن العمليات الاستشهادية حققت ما نسبته ٤١.٤ % من القتلى الصهاينة، فيما حققت السيارات المفخخة ٥,٣ %، وعمليات إطلاق النار ٢٢ %، من مجمل عدد القتلى.

و من ثغور الشيشان نقلا عن موقع القوقاز[٤٣]:
أما أثرها على العدو فإننا ومن خلال واقع نلمسه ونعايشه، فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم، بل لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوبهم رعباً من هذا النوع، وبأسبابها تجنبوا مخالطة السكان واستضعافهم وسلبهم وانتهاك أعراضهم خشية هذه العمليات، بل إن نشاط قواتهم اقتصر على اكتشاف مثل هذا النوع من العمليات قبل وقوعه، فاشتغلوا بذلك عن غيره ولله الحمد.

وهذه العمليات أكثر الأساليب نكاية بالعدو، وأقلها تكلفة وخسائر، وغيرها من العمليات الهجومية خاصة، يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع، أما العمليات الاستشهادية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين، وتكلفتها لا تكاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر، وغالباً لا تزيد تكلفتها عن قيمة وقود الناقلات المخصصة لنقل خمسين مجاهداً لتنفيذ الهجوم، فمن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العدو ففيها كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً، أما للمجاهدين فمن الناحية المادية فتكلفتها أقل من الهجوم المباشر، ومن ناحية الخسائر البشرية فشهيد واحد بإذن الله.
ولقد رأينا بعد تنفيذ العمليات الأخيرة حجم الخسائر المادية والبشرية المرتفعة في صفوف

٤٣ - www.qoqaz.com

العدو، فخسائرهم البشرية أكثر من ١٦٠٠جندي ما بين قتيل وجريح، ودمار كامل لأهم مباني تمركز القوات الروسية في الشيشان، ودمار للمعدات والأسلحة والذخائر والآليات المرابطة في المباني.

ومن الناحية المعنوية إحباط شديد ورعب عظيم في قلوب ضباط وجنود القوات الروسية، ناهيك عما حدث لهم من خلط لكثير من الخطط والبرامج المزمع تنفيذها، وعلاوة على كل ذلك يصدر الرئيس الروسي بوتين تصريحاً شديد اللهجة وجهه إلى وزير داخليته ووزير دفاعه يحملهما مسئولية ما حدث بل إنه توعد بإجراء تغييرات على مستويات عليا في مناصب الوزارتين، علماً أن الوزارتين قد تبادلتا قبل ذلك التهم بالخيانة والتواطؤ مع المجاهدين، ولا زالت القوات الروسية مستنفرة في الشيشان بعد هذه العمليات، فجزء منها يحاول جاهداً اكتشاف أية عمليات أخرى يتوقعون تنفيذها قريباً، والجزء الآخر من القوات انشغل بإخراج جثث الجنود الروس وإسعاف الجرحى وإخراج وثائق وخطط القيادة من تحت أنقاض المباني.

أما نحن فقد شيعنا أبطالاً إلى جنات الخلد إن شاء الله، وكلنا أمل بأن نلحق بهم فنسأل الله لنا ولهم القبول، والسيارات والمتفجرات التي نفذت بها العمليات كانت من جملة الغنائم، فبضاعتهم وقد رددناها إليهم بطريقتنا الخاصة، فلله الحمد على العون والتوفيق.
كل ما ذكرنا من آثار على العدو لم يكن بسبب هجوم مكون من ألف مجاهد كلا، بل إنهم أربعة أبطال فقط، وعندنا من أمثالهم الكثير، وبهذا الأسلوب لا نتوقع أن يدوم بقائهم في أرضنا طويلاً، فعشر عمليات كهذه كفيلة بإذن الله على إرجاع عقولهم لهم ليقرروا بها الخروج صاغرين رغماً عنهم إن شاء الله، ولو أرادوا منعنا من استخدام هذا الأسلوب فإنهم سيقعون بين قتلتين كل واحدة منهما شر من الأخرى، فإن امتنعوا عن التجمع خشية هذه العمليات فسيصبحون هدفاً سهلاً لمجموعات الاقتحام، وإن تجمعوا لمقاومة مجموعات الاقتحام فالعمليات الاستشهادية كفيلة بتفريق جمعهم وتمزيقهم كل ممزق، ولو أرادوا ضبط الأمور ومنع

العمليات فإنهم يحتاجون في كل مدينة وبدون مبالغة أكثر من ثلاثمائة ألف جندي ليمنعوا مثل هذه العمليات.

الباب الثالث

رَدُّ شُبُهَاتِ المُخَالِفِيْن

الشبهة الأولى: أنها انتحار محرم.

الشبهة الثانية: أنها تباشر النفس بالقتل.

الشبهة الثالثة: أن الموت فيها بيقين.

الشبهة الرابعة: أن مصلحتها ليست كلية ضرورية قطعية.

الشبهة الخامسة: أنها تستلزم إذن أمير.

الشبهة السادسة: أنها أحيانا تستهدف الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ.

رَدُّ شُبُهَاتِ المُخَالِفِيْن

اعترض المخالفون للعمليات الاستشهادية (بصورة التلغيم والتفخيخ) بعدد من الاعتراضات، وبعض هذه الاعتراضات، وجيه جدير بالبحث والتأمل، لوروده عن بعض أهل العلم، وبعضها الآخر فيه تجاوز لقواعد العلم واستدلالاته، ولا يتنزل على أصول صحيحة، وبعضها الآخر فيه ضعف تصور لواقع العمليات الاستشهادية، فتحمل على صور أخرى لا تمت لها بصلة ولا رحم، ويؤخذ منها حكم التحريم وبطلان العمل وفساده، وسنبحث في هذا الباب رد بعض الشبه المتعلقة بالعمليات الاستشهادية.

ردّ الشّبْهَة الأولى

الشبهة: أن هذه العمليات بصورها التي عرضناها هي انتحار محرم بنصوص عديدة، وصاحبه متوعد أشد الوعيد، وفعله من الكبائر.

الرد: سبق أن أصلنا البحث في تصور العمليات، وتحقيق مناطاتها الشرعية المنصوص عليها، ولرد هذه الشبهة لابد من بحث صور هذا الانتحار المحرم، وتنقيح مناطه المتعلق به حكم التحريم.

ومدار مسألة الانتحار على الأحاديث التالية:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**)[٤٤].

٤٤ – رواه البخاري (٥٣٣٣) ومسلم (١٥٨) والترمذي (١٩٦٦) والنسائي (١٩٣٩) وأبو داود (٣٣٧٤) وأحمد (٧١٣٦).

٢- عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**)[٤٥].

٣- عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**)[٤٦].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: (**هذا من أهل النار**)، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إلى النار**)، قال فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال:

(**الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله**)، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: (**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**)[٤٧].

٥- عن جابر بن سمرة قال:

مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: له إنه قد مات، قال: (**وما يدريك؟**)، قال: أنا رأيته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنه لم يمت**)، قال: فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه قد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إنه لم يمت**)، فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته:

٤٥ - البخاري (٥٦٤٠) ومسلم (١٥٩) والنسائي (٣٧١٠).

٤٦ - رواه البخاري (٣٢٠٤) ومسلم (١٦٤) وأحمد (١٨٠٤٧).

٤٧ - البخاري (٢٨٣٤) ومسلم (١٦٢).

انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال الرجل: اللّهم العنه قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات فقال: (**ما يدريك؟**) قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: (**أنت رأيته؟**)، قال: نعم، قال:(**إذا لا أصلي عليه**)[48].

٦- عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة، قال حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: مالي أراك مغطيا يديك، قال قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم: (**وليديه فاغفر**)[49].

الكَشْفُ عَنْ مَنَاطَاتِ الأحَادِيْثِ السّابِقَة

الحديث الأول والثاني وهما حديث أبي هريرة وحديث ثابت بن الضحاك حديثان قوليان عامان والأحاديث الأربعة الباقية خاصة مقيدة.

- مناط حديث أبي هريرة: فيه عموم الوعيد بالنار، لمن قتل نفسه بشيء ما، ولكن هذا العموم مخصوص أوهنته بعض الاستثناءات الشرعية، لأن العموم في الوعيد يصدق على العامد وغير العامد، وقد دل الشرع على أن من قتل نفسه خطأ فلا يدخل في هذا الحكم بل

٤٨- أبو داود بهذا اللفظ (٢٧٧٠) ومسلم (١٦٢٤) وأحمد (١٩٨٨٦).

٤٩ - رواه مسلم (١٦٧) وأحمد (١٤٤٥٣).

ربما كان مأجورا ودليله:

عن سلمة بن الأكوع: لما كان يوم خيبر.. فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا، فتناول به ساق زفر ليضربه، ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي، قال ما لك قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله**)[٥٠].

فصورة الفعل، أن عامرا قتل نفسه فهل دخل في حكم الوعيد المنصوص عليه في الحديث؟، الجواب لا لأن الفعلان وإن اتفقا في الصورة لكن اختلفا بمناط النية الذي بيناه في مكانه[٥١] مع أمثلة له، فعامر قتل نفسه خطأ وأخذ أجر الشهيد كما في روايات أخرى، وهذا يدل على أن المناط في حديث أبي هريرة ليس هو قتل النفس فقط، بل لابد من اعتبار مناط النية الذي يتسلط على الفعل حكما ومضمونا فيقضي عليه بالصحة أو الفساد والتغيير والتبديل، وسياق الحديث يشير إلى المناط بمفهومه، فالذي حمل حديدة ليقتل نفسه بها حتى يقتل، والذي شرب سما ليقتل نفسه، والذي تردى من الجبل حتى يقتل، لم يفعل ذلك إلا يأسا وقنوطا وجزعا، ومع إقرارنا بعموم الحديث إلا أنه ذكر حالات وهيئات معينة تضمنت على أوصاف، كمن قتل نفسه بحديدة، ومن شرب السم، ومن تردى من جبل فهذه الهيئات والأوصاف المتلبسة بالفعل، تعارف البشر أنها لا تكون إلا ممن استحكم اليأس والجزع في قلبه، فيفهم أن مناط الانتحار المتوعد بالنصوص هو اليأس والجزع والقنوط من رحمة الله المستلزم لعدم الإيمان بالقدر وعدم الرضا بقضائه.

- مناط حديث ثابت: وفيه من قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم، والحديث عام فيمن قتل نفسه بشئ، ويرد عليه ما أوردناه على حديث أبي هريرة من الاستثناء والتخصيص، وتوجيه العلة المؤثرة في الحكم إلى مناط النية المتسلطة على الفعل، فبالمفهوم المناط هو اليأس والقنوط

٥٠ - رواه البخاري (٥٦٨٢) ومسلم (٣٣٦٣) والنسائي (٣٠٩٩) وأبو داوود(٢١٧٦) وأحمد (١٥٩٠٦).

٥١ - راجع شرح مناط النية (في سبيل الله) فقد ذكرنا بعض الأمثلة لكلامنا هذا.

والجزع.

- مناط حديث جندب: حديث جندب صرح بالعلة، بقوله صلى الله عليه وسلم: (**فجزع**)، فتسبب الجزع بأخذه السكين وحزه يده فما رقأ الدم حتى مات، فالمناط منصوص عليه، وهو الجزع، قال المناوي في التعاريف (٢٤٢): (الجزع محركا حزن يصرف الإنسان عما هو بصدده ويقطعه عنه، فهو أبلغ من الحزن لأن الحزن عام، وأصل الجزع قطع الحبل من نصفه، ولتصور الانقطاع فيه قيل جزع الوادي لمنعطفه، ولانقطاع اللون بتغيره قيل للخرز المتلون جزع بالفتح، وعنه استعير قولهم لحم مجزع إذا كان ذا لونين، وقيل للبسرة إذا بلغ الإرطاب نصفها مجزعة، وجزع الرجل جزعا فهو جزع وجزوع مبالغة ضعفت قوته عن جهل ما نزل به ولم يجد صبرا. انتهى).

- مناط حديث أبي هريرة: وفيه أن الرجل قاتل قتالا شديدا، وكانت به جراح شديدة فلما كان الليل لم يصبر على جراحه فقتل نفسه، والمناط واضح في الحديث بقوله لم يصبر عل جراحه، أي أنه جزع وضعفت قوته عن الصبر فقتل نفسه فكان في النار.

- مناط حديث جابر بن سمرة: وفيه أن المنتحر كان مريضا والموت ملم به، ويفهم من السياق أنه لم يصبر على مرضه، أي جزع فقتل نفسه.

- مناط حديث الطفيل بن عمرو: وفيه أن صاحب الطفيل مرض فجزع، أي لم يصبر على مرضه فقطع براجمه فمات، والحديث ينص على أن العلة الجزع من المرض.

مما سبق يظهر بوضوح أن الأحاديث التي ذمت الانتحار وتوعدته قد اتصفت بوصف مشترك، وهو: **الجزع عند الضر والمصاب المستلزم لرد القضاء وعدم الرضى**، فدل بعض هذه الأحاديث على مناط الجزع بالمفهوم، ودل بعضها الآخر عليه بالتنصيص، ومما يؤكد اشتراك هذه الأحاديث بهذا الوصف اتفاقها بالحكم فيما نص على حكمه، بدخول النار أو تحريم الجنة.

هَلْ يَصِحُّ
وصْفُ العَمَلِيّاتِ الاسْتِشْهَادِيّة بِالانْتِحَارِيّة؟

إنزال هذا الوصف (الانتحار) على صورة العمليات يتطلب قياسه عليه، والعمليات بالصورة الثانية (التلغيم والتفخيخ) حادثة كما ذكرنا فهل يصح هذا القياس؟.
أول متطلبات القياس الصحيح العلة الجامعة بين الأصل والفرع، أي الوصف المشترك المؤثر في الحكم فهل علة العمليات التي أثبتناها في أول بحث الانغماس تلتقي مع علة الانتحار التي حققناها آنفا؟ وهل يجمعهما وصف مؤثر منضبط؟.

الجواب: أن مناط العمليات يختلف تماما عن مناط الانتحار، فالعمليات مظلتها الحقيقية ووصفها الفاعل هو مناط النية (في سبيل الله) وطلب الاستشهاد، وقد دللنا على ذلك ببحث الأدلة ومناط الانتحار الذي أثبتناه قبيل هذه السطور هو مناط الجزع واليأس والقنوط من رحمة الله، وللمنصف أن يتأمل كيف لهذين الوصفين أن يجتمعا في صورة عمل واحد، ويؤثر كل منهما في هذه الصورة، إذ كيف يلتقي وصف الذي باع نفسه لله وأقبل على الله تصديقا بوعده وامتثالا لأمره ورضا بأحكامه {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**}، مع وصف الذي سخط على ربه ويأس من رحمته ورد أحكامه، فلم يجد بدا ففر إلى غضبه، وناره بقتل نفسه هل يستويان مثلا؟... سبحانك هذا بهتان عظيم.

فالحق أن مناط كل من العملين في اتجاهين متعاكسين، وقد بينا أن النية تتسلط على جوهر العمل وحكمه، فالعمليات في صورتها العملية بائنة تماما عن صورة الانتحار العملية، لارتهان كل من العملين بنيته، فيتحصل أن العمليات كصورة عمل آخر لا يندرج تحت أصول الانتحار بحال من الأحوال، وهذا كاف لإبطال القياس المزعوم (يسمى قياس مع الفارق عند

الأصوليين)، لوجود الفارق المعتبر والمؤثر، بين علة شرقية، وعلة غربية، والولد للفراش وللعاهر الحجر.

فرضية نتنزل بها:

لو افترضنا أن صورة العمليات يمكن (جدلا) أن تدخل تحت أصل الانتحار بعموم أصله، لحصل تنازع شديد بين مناط عملياتنا الاستشهادية وبين مناط الانتحار المشئوم، ولضاق الفهم عن تصور اجتماعهما فضلا عن نشوء أرحام بينهما، فلا بد حينها من المشاكسة والمغالبة، وإذا كان الأمر كذلك، فالعمليات الاستشهادية تبرز أصل مناطاتها وأسها الأعظم: وصف النية الخالصة المبطونة في سبيل بارئ النفس ومن سوّاها، نية في سبيل الله التي لا تعدلها نية، فهي أشدّ وطأ في العمل وأقوم في القول، ففي سبيل الله شرع الجهاد ذرة سنام الإسلام، وأفضل العمل في أحاديث، وفي سبيل الله استبيحت دماء وأموال وأعراض أهل الكفر والعناد، وفي سبيل الله اشترى الله نفوس المؤمنين وأموالهم على أن يتلفوا هذه النفوس والأموال والأطراف والأعضاء ابتغاء مرضاته وطلبا فيما عنده، وفي سبيل الله أُذِي خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، ودمي أصبعه، وتحزب عليه الأحزاب وحوصرت مدينته، وبلغت القلوب الحناجر، وللعقل أن يتصور ما يبذل في ساحات الجهاد مما يظنه مفاسد ومهالك، قد أذن فيه الشرع وألغى مفسدته، وألحق بالضرر والأذى الحاصل في سبيل الله تعويضا عظيما من الأجر والمثوبة.

فأنى لأي مناط أن يقابل مناط النية المبذولة لله أو يزاحمها؟ فمناط الانتحار الذي بيناه بالجزع واليأس والقنوط من رحمة الله لا يقوى على إدخال مناط في سبيل الله في أصله، فتكون العمليات الاستشهادية مخصوصة من الأصل لاعتبار مناطها وقوة تأثيره (تنزلا مع الفرضية).

ولتتضح الغلبة، نبين أن هذا في حال اعتبرنا تفرد كل من المناطين بالمشاكسة، فكيف إذا أضيف لمناط (في سبيل الله) مناط (طلب الشهادة) ومناط (النكاية) ومناط (تحصيل المصلحة

الراجحة) ومناط (اليقين بالموت) ومناط (الانغماس)، فأين مناط الجزع واليأس؟، وما هو محله من الإعراب أمام صورة مدججة بهذه الأوصاف والمناطات؟، الظن أنه سيلقي الطاعة والاستسلام ويقول لنفسه ليس هذا عشك فادرجي.

فمع فرض أن مناط الانتحار عام في أصله، إلا أنه يضعف تأثيره في مسألتنا لوجود المناطات المنصوص عليها والمبينة سابقا.

ردّ الشّبْهَة الثّانية

الشبهة: أن المنغمس في صورة عمليات التلغيم والتفخيخ، يباشر نفسه بالقتل، والصورة التي تكلم عليها السلف ودلت عليها النصوص يتسبب فيها المنغمس بالموت.

الجواب: سبق وأن بينا أن الفارق بين التسبب والمباشرة غير مؤثر في الحكم. ودللنا على ذلك وذكرنا نصوصا فيها المباشرة بالموت مع إقرار الشرع لها ومنها:

- إمرأة أصحاب الأخدود، التي تقاعست عن الاقتحام (المباشرة) فأنطق الله رضيعها ليثبت قلبها وتقتحم بالمفهوم.
- ماشطة ابنة فرعون التي تقاعست أيضا، فأنطق الله رضيعها ليثبت قلبها فأمرها الرضيع بالاقتحام، فاقتحمت أي باشرت نفسها بالموت.

وعقلا: من نظر إلى النصوص، وتأمل حالة التسبب والمباشرة، وجد أن الانتحار المحرم لا يتعلق حكمه بالمباشرة فقط، بل وبالتسبب، فالصور التي ذكرتها الأحاديث للانتحار فيها التسبب، مثل من حز يده (في حديث جندب) فهذا لم يمت وقتها، ولكن تسبب بإراقة الدم الذي لم ينقطع فمات بعد ذلك، فصورته التسبب لا المباشرة، وكذا صاحب الطفيل الذي قطع براجمه.

ثم نقول: يفهم من اعتراضكم أن من تسبب بالانغماس ليس منتحرا فعمله مشروع، فما

تقولون فيمن انتحر، فألقى نفسه على سكة حديد، أو في طريق مركبات، أو نام على سطح، أو رأى صخرة تسقط عليه فلم يتنح وو.. فيها جميعا أنه غير مباشر (مع تبيت النية) فيما تصورون وتفرقون فقد حكمتم عليه بالانتحار وهو متسبب، فألحقتموه بحكم المباشر، ثم فرقتم بين من تسبب بالشهادة، وبين من باشرها بنفسه، ونحن نقول لكم أقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان.

ردّ الشّبْهَة الثّالثة

الشبهة: أن من انغمس بعملية ملتحما، يغلب على الظن موته، ويحتمل نجاته، أما المنغمس بالتلغيم والتفخيخ فهلاكه محقق بيقين.

الجواب: سبق أن بينا عدم وجود الفرق المؤثر بين مناط اليقين ومناط غلبة الظن، ودللنا على مناط اليقين بعدد من الأدلة، وذكرنا قصصا تؤكد حقيقته والفرق صوري بين المناطين.

ردّ الشّبْهَة الرّابعة

الشبهة: القول أن العمليات يجب أن تكون مصلحتها كلية ضرورية قطعية للقول بجوازها.

الجواب: أن هذا الشرط شرطه بعض أهل العلم لمسألة التترس، وربما ذكر بعضه من أهل العلم في مسألة الانغماس.

و نقول هذا شرط كمال، فإن وجد تأكد استحباب العمليات والندب إليها، وأما اشتراطه لجوازها فهذا مما لا دليل عليه، كيف وقد وردت النصوص تبين خلاف هذه الدعوى، ففي قصة انغماس سلمة بن الأكوع في سرية عبد الرحمن بن المغيرة، وانغماس الأخرم الأسدي مع

تيقنه بالموت ونيله الشهادة، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم جميعا، ولم تكن المصلحة عندها كلية ولا ضرورية، بعد أن استنقذ سلمة منهم ما أخذوه، ولا قطعية مع طلب الأخرم الشهادة وتحققها، وكذا في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل الذي ينهزم أصحابه ويعلم ما عليه في الانهزام وما عليه في الرجوع فرجع حتى يهريق دمه، فأي مصلحة في الرجوع إلا طلب الشهادة، وكيف تكون كلية هنا وضرورية وقطعية، كذا في قصة أنس بن النضر، وقد كان يعِد النبي صلى الله عليه وسلم -ولم يشهد بدرا- لئن شهد مشهدا ليرين الله ما يصنع وكان منه الانغماس لما انكشف المسلمون، ولم تكن المصلحة كذلك، وكذا في قصة سرية عاصم بن ثابت الأنصاري لما أبى النزول في ذمة الكافر وقتل، لم تكن المصلحة كلية ضرورية قطعية.

و منه يتبين أن هذا الشرط لا دليل عليه، بل الدليل بخلافه ونحن متعبدون بالدليل الثابت بالكتاب والسنة.

ردّ الشّبْهَة الخامِسة

الشبهة: القول بأن العمليات الاستشهادية تحتاج لإذن أمير أكبر.

الجواب: أن العمليات فرع عن أعمال الجهاد، وما يصدق عليه يصدق عليها، وقد تكلم كثير من أهل العلم بمسألة الغزو بغير إذن إمام، ودللوا على ذلك، وليس المقام مقام بسط، ولكن نكتفي بكلام للإمام الشافعي الأم (٢٤٢/٤):

(وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو بغير إذنه فسواء ولكني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها أن الإمام يغني عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكفها حيث يخاف هلكتها وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام وإن ذلك أبعد من الضيعة لأنهم قد يسيرون بغير

إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسيرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ولو علم مكانهم أعانهم وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت صابرا محتسبا قال فلك الجنة قال فانغمس في جماعة العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كانت عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا ويقال فقال لعمرو فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل فإذا حل الرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام).

رَدّ الشّبْهَة السّادسَة

الشبهة: أن العمليات الاستشهادية في بعض الأحيان، تستهدف قتل الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ.

الجواب:

أولاً: ليعلم أن مما جاء به ديننا الحنيف عدم جواز قتل هؤلاء وقصدهم استقلالاً، إلا من كان له رأي ومشورة ومشاركة في الحرب حتى لو كان طاعنا في السن أو كانت امرأة، ففي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أربعة

وامرأتين..)[٥٢].

وهاتان المرأتان جاريتان لعبد الله بن خطل، كانتا تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا وأسلمت هند، وذكر ابن إسحاق أن سارة.. أمنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها...

هذا في حق من كانت تغني بسب الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بمن أضافت إلى ذلك المشاركة بالتصويت بإقرار مجازر المسلمين وقامت بتصدير الخزي والدعارة للإسلام والمسلمين.. وأجرت نفسها من أجل ذلك وكان لها القدح المعلى في إفساد المسلمين وصدهم عن دينهم..؟؟!!

لذا قال ابن حزم في المحلى (٢٩٩/٧) تعليقا على حديث:

(عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل، قال ابن حزم: وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٣٦/٣): (وكان هدية أنه إذا صالح قوما، فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد).

ثانياً: مما اتفق عليه أهل العلم قاطبة جواز قتل النساء والأطفال والشيوخ إن كانوا غير متميزين بحيث يصعب تمييزهم عن غيرهم، خصوصاً إذا كان المجاهدون يريدون مباغتة العدو بياتاً أو غيره، فقد بوب البخاري باباً فقال: باب (أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري)، وقال الإمام مسلم باب: (جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد).

---

٥٢ – رواه النسائي (٣٩٩٩) وأبو داوود (٢٣٠٨).

وعن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال: (**هم منهم**) وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال: (**هم من آبائهم**)[٥٣].

وعند أحمد[٥٤] وغيره في قصة الحديبية عندما صُد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أشيروا علي أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقا قطعها الله أم ترون أنا نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟**)، فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إنا لم نأت لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي: (**فروحوا إذا**)، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستشير أصحابه فيما حرم الله عليه، بل لا يستشيرهم إلا فيما أباح الله له.

وقال ابن قدامة في المغني (٢٣٠/٩): (فإن قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية. قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم، فلا. قال: وحديث الصعب بن جثامة بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق. وعلى أن الجمع بينهما ممكن، يحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه.انتهى).

هذا ما تيسر رده من الشبهات مما هو سائغ معتبر لوروده عن بعض أهل العلم وأما غيره فلا يستحق تسويد الصفحات وتكثير الكلام وما سبق فيه تبصرة لمن رام الحق ووقف عليه وبالله التوفيق.

---

٥٣ – البخاري (٢١٩٧) ومسلم (٣٢٨٢) وغيرهما.

٥٤ – رواه أحمد (١٨١٦٦) عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم يصدق كل منهما الآخر.

كَلِمَةٌ أَخِيْرَةٌ

هذا ما تيسر بحثه في مسألة العمليات الاستشهادية، الطارئة الحادثة في زماننا، وقد اتضح لنا خلال البحث أن لهذه العمليات صورتين حقيقيّتين: واحدة قد أخذت حكمها عند السلف وجمهور أهل العلم، والأخرى ما جرى به الخلاف بين أهل زماننا، وبعد بحث الفرق بين الصورتين ترجح عندنا عدمه، وصرنا إلى القياس الجلي الواضح بين المسألتين، فأخذت الصورة الثانية (الانغماس بالتلغيم والتفخيخ) حكم الصورة الأولى (الانغماس بالالتحام)، ثم دللنا على كل من الصورتين بأدلة الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس وشرع من قبلنا، وأتبعنا ذلك بفصل لأقوال أهل العلم في المسألة، ورأي أهل الثغور، ثم رددنا بعض الشبهات التي عورضت بها العمليات.

و طالب الحق يقف على الدليل، ويسر به، ولا يثنيه عن قبوله والرضا به ما زين من الآراء، ولو كثر بهرجها والقاعدة: كلام أهل العلم يستدل له لا يستدل به.

فقيل أن العمليات لا تنكأ في عدو الله، وقد ذكرنا طرفا مما عاينه أهل الجهاد والنكاية من آثارها، وقيل أن فيها تغرير بالنفس وتعريضها للهلاك، وشهدت عين البصيرة بما ذكرنا من ضحك الرب لمن انغمس حتى يهريق دمه، طالبا للشهادة، وقيل أن هذا الانغماس المشروع غير الانغماس الذي نراه في زماننا، وبينا بالأدلة أن الانغماس كان في أرض المعركة، كما في قصة ابن الحمام، وقصة أنس بن النضر، وكان في أرض لا تحشد فيها الجيوش، كما في قصة سرية عاصم بن ثابت، وأن رسول الله كان يرسل الرجل سرية وحده، وقيل إن هذه العمليات ظهرت مفسدتها، ونقول المفسدة العظمى حالّة ببلاد المسلمين بتسلط المرتدين على الأمة، وتحكم الأجنبي الشرقي والغربي بمقدراتها، والعبث بدينها وعرضها، ومحاربة أهل الحق فيها وطمس دعوتهم، وإطفاء نورها، ومنع أهل الجهاد من التصدي لهذا الظلم الذي حل ببلاد

المسلمين، ثم يقال إن العمليات مفسدة، ويلزمه أن الجهاد مفسدة، ويلزمها لأن لا نقارع عدوا مرتدا كان أو أصليا، ويلزمه أن يزداد ضعفنا وتزداد قوة عدونا، وعندها متى يحلو للمثبطين أن يرفعوا راية أو يطلقوا صرخة؟.

فإن كانوا بهذا الضعف الذي يعيشونه قد خملوا وجبنوا، فكيف بضعف فوق هذا الضعف؟.

ونقول إن هذه العمليات فرد من أفراد الجهاد، الذي قلّ ناصروه في زماننا وعزف عنه أهل الإسلام حبا للدنيا وكراهية للموت، ففي غربة الجهاد وأهله وقلة ذات يده، وتغطرس الآلة العسكرية المتفرعنة في الشرق والغرب، تكون هذه العمليات وسيلة تطول بها يد الجهاد أهل الكفر والعناد، وتوسع عليهم في الضيق وتيسر لهم في العسر، والمشقة تجلب التيسير.

وآخرا فهذا جهد المقل، وما عرضته في هذه الصفحات هو اجتهاد بالقدر الممكن اقتضاه النظر في المسائل والدلائل، والحق تتسع له صدورنا وهو غاية من أسلم وجهه لله وهو محسن، فما كان من حق فيما كتبت فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على النبي الأمي

وعلى آله وصحبه وسلم

الفهرس

كلمةٌ بين يدي الكتاب........ ٣
مقدمة........ ٤
الباب الأول: صورة البحث:........ ٦
الفصلُ الأوّل/ صور العمليات الاستشهادية........ ٧
الفصلُ الثّاني/ تبين مناطات صور العمليات........ ١٠
الفصلُ الثّالث/ شرح مناطات صور العمليات........ ١١
الفصل الرابع/ تنقيح مناطات صور العمليات........ ٢٥
الفصل الخامس/ إثبات قياس مسألة الانغماس بالالتحام على مسألة الانغماس بالتلغيم والتفخيخ........ ٢٧
الباب الثاني: أدلة العمليات بصورها ومناطاتها:........ ٣٩
أدلة القرآن........ ٤٠
أدلة السنة........ ٤٧
آثار الصحابة........ ٦٠
القياس (قياس الشبه)........ ٦٤
الأدلة من شرع من قبلنا........ ٦٦
ذكر أقول أهل العلم في مسألة الانغماس........ ٦٩
خلاصة الاستدلال........ ٧٤
وجهة أهل الثغور في العمليات الاستشهادية........ ٧٨
الباب الثالث: رد شبهات المخالفين:........ ٨٢
الشبهة الأولى: في أنها انتحارية........ ٨٣
الشبهة الثانية: في أنها تباشر النفس بالقتل........ ٩٠
الشبهة الثالثة: في أن الموت فيها متيقن........ ٩١
الشبهة الرابعة: أن مصلحتها ليست كلية ولا ضرورية ولا قطعية........ ٩١
الشبهة الخامسة: أنها تستلزم إذن ولي الأمر........ ٩٢
الشبهة السادسة: أنها تستهدف أحيانا الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ........ ٩٣
كَلِمَةٌ أَخِيْرَةٌ........ ٩٦
الفهرس........ ٩٨

ادعوا لإخوانكم المجاهدين

الناشر،

مركز الفجر للإعلام

شعبان ١٤٣١هـ